

تمهيد:

تكوّن الصناعة البنكية في مجموعها حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي، و كلما اتسع هذا النشاط كلما زادت تبعاً لذلك حسابات البنوك و تعددت خدماتها، بحيث تقوم بتمويل الاقتصاد الوطني من خلال تقديم القروض و السلفيات و التسهيلات الائتمانية المختلفة، معتمدة في ذلك على مواردها الخارجية المتمثلة في الودائع و أخرى داخلية و ذاتية تتمثل في رأسمالها و احتياطاتها و مخصصاتها و أرباحها.

فالتطور الذي شهدته اقتصاديات دول العالم بسبب العولمة و بالأخص العولمة المالية، إقامة تكتلات اقتصادية انتشار التكنولوجيا المستخدمة، ساهم في تطوير الصناعة البنكية من خلال عرض منتجات و خدمات جديدة، إضافة إلى ظهور أشكال جديدة من البنوك تتمتع بقدرة أكثر على المنافسة داخل الأسواق العالمية، على غرار البنوك الشاملة و البنوك الالكترونية، كل هذا جعل من الصناعة البنكية تشهد منافسة حادة بين المتعاملين التقليديين لها و المتعاملين الجدد مما أدى إلى ظهور الأزمات البنكية عبر العديد من دول العالم.

هذا ما أدى إلى ضرورة تدخل السلطات القائمة على الأنظمة البنكية في تلك الدول و البحث عن الطرق والأساليب التي تسمح لها بتنظيم هذه الصناعة و حمايتها من آثار المنافسة الشرسة ، إلى جانب العمل على تدعيم القدرات التنافسية لبنوكها الوطنية في مواجهة المنافسة الخارجية، و من بين الأساليب التي استعملت في تحليل الصناعة البنكية أسلوب أو منهج الاقتصاد الصناعي، الذي حاول الاقتصاديون من خلاله إيجاد نظريات تمكنهم من تحقيق الغايات التي تسعى إليها السلطات النقدية في تلك الدول، من جهة أخرى عمدت البنوك إلى توجه إستراتيجي آخر يتمثل في تبني الصناعة المصرفية الإسلامية من أجل تحسين أدائها و الذي يمثل موضوع بحثنا، و من أجل التعرف أكثر على الصناعة البنكية وطريقة التحليل التي يقوم عليها منهج الاقتصاد الصناعي و الأسباب التي أدت إلى تبني العمل المصرفي الإسلامي و أهم منتجات الصناعة المصرفية الإسلامية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: مدخل للتعريف بالاقتصاد الصناعي.
- المبحث الثاني: الصناعة البنكية وفقاً لمنهج تحليل الاقتصاد الصناعي.
- المبحث الثالث: تبني البنوك التقليدية للصناعة المصرفية الإسلامية.
- المبحث الرابع: صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالاقتصاد الصناعي

يعتبر الاقتصاد الصناعي علماً اقتصادياً متخصصاً، فهو يشكل إطاراً مهماً و رئيساً من الناحيتين النظرية والعلمية للدراسات الاقتصادية العامة و تجسيدا للتحليل الاقتصادي النظري العام، و يرتبط بنشوء الاقتصاد الصناعي أساساً بالثورة الصناعية، لذا فإن علاقة الاقتصاد الصناعي بالنظرية الاقتصادية علاقة الجزء و الكل بكل أبعادها وتأثيراتها المتبادلة، فهو مرتبط بنشوء و تطور الصناعة كقطاع متميز من قطاعات الإنتاج، و من أجل فهم أسلوب التحليل الذي سنتناوله في هذا البحث لا بد من التطرق إلى:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الاقتصاد الصناعي

أولاً- تعريف الاقتصاد الصناعي

إن تعريف الاقتصاد الصناعي بالشكل المفصل صعب جداً، لأن المناهج التي يعتمد عليها كما يؤكد الاقتصاديون الصناعيين تعتبر شديدة التنوع كما تتميز بكثرة أدوات التحليل¹، و رغم تعدد التعاريف و اختلافها من حيث نظرة كل كاتب إلا أنها كانت تهدف إلى نفس الفكرة و هي: أن **الاقتصاد الصناعي** أو كما يطلق عليه **اقتصاديات الصناعة** « علم يهتم بصورة أساسية بدراسة الظروف الهيكلية السائدة في أسواق صناعة ما، و انعكاسات ذلك على سلوك المنشآت الصناعية ضمن هذا السوق و تأثير هذا السلوك على مستويات أداء هذه المنشآت، ثم السياسات الصناعية (الحكومية) المناسبة إزاء ذلك »².

انطلق الاقتصاد الصناعي من أساسيات الاقتصاد الجزئي القديم³، و على غير المعهود في تحليل الاقتصاد الجزئي فإن الاقتصاد الصناعي ينطلق من وجهة النظر القائلة بأنه على الأقل في الأسواق الصناعية المنافسة غير تامة، و عليه يسعى إلى تحليل النتائج المترتبة على الحالات التي تجمع بين المنافسة و الاحتكار و اعتمد في ذلك على نظرية سلوك المنتج⁴.

فالاقتصاد الصناعي واحد من التخصصات العلمية التي توفر أفضل الوسائل لتحليل سلوك الفاعلين الاقتصاديين في قطاع معين، فهو أساس للإستراتيجية حيث يمكن تعريفه على أنه ذلك العلم الذي يهتم بدراسة سلوك

¹ - Kim Huynh et Damien Besancenot, **Economie industrielle**, Ed Amphi économie, France, 2004, P 8.

² - أحمد سعيد بلخرمة، اقتصاديات الصناعة، دار زهران للنشر و التوزيع، جدة، السعودية، ط1، 1994، ص 39.

³ - Kim Huynh et Damien Besancenot, Op.Cit.,P 11.

⁴ - روجر كلارك، اقتصاديات الصناعة، تعريف فريد بشير طاهر، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994، ص 17.

المؤسسات فيما يخص الإنتاج، البيع و تحليل مركزها التنافسي و الواقع أن فهم آليات المنافسة تعتبر ذات أهمية كبيرة في مجال الاقتصاد الصناعي¹.

كما يعرف الاقتصاد الصناعي على أنه مجال التحليل الاقتصادي الذي يهدف إلى²:

- شرح عملية تبادل العلاقات بين الشركات العاملة في نفس السوق؛

- تحليل تأثير هذه العلاقات على تنظيم و تشغيل هذه الصناعة أو السوق؛

- توفير أدوات السياسة الصناعية و تنمية التكنولوجيا لصالح الحكومة أو السلطات التنظيمية.

و يعرف الاقتصاد الصناعي بأنه " ذلك الفرع من النظرية الاقتصادية الذي يهدف إلى دراسة النشاط الحركي للصناعة تحت تأثير محيطها و السلوك الاستراتيجي للمؤسسات التي تكونها " ³.

و عليه يتكون الاقتصاد الصناعي من عنصرين رئيسين، **العنصر الأول** يختص بالجانب الوصفي للمعلومات الخاصة بالمنشآت الصناعية و بيئتها الصناعية و عرض عوامل الإنتاج و السياسات التجارية و درجة المنافسة السائدة... و **العنصر الثاني** المتعلق بسياسة المنشآت الصناعية و عملية إتخاذ القرار⁴.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الاقتصاد الصناعي هو ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يدرس التطور الحركي للعلاقة: هيكل الصناعة (أو شكل السوق الموجود في الصناعة من حيث المنافسة أو الاحتكار) ⇔ السلوك الاستراتيجي للمنشآت الصناعية من حيث حجم الإنتاج و السعر ⇔ و أخيراً أداء المؤسسات داخل الصناعة من حيث معدل الربحية و الكفاءة و التقدم التقني، من أجل الوصول إلى أحسن إستراتيجية تُمكن المؤسسات من حُسن التموقع داخل الصناعة التي تنتمي إليها و كذلك الوصول إلى أمثل تدخل للدولة للحفاظ على مصالح الأفراد.

ثانياً- نشأة و تطور الاقتصاد الصناعي

لقد ظهر الاقتصاد الصناعي لأول مرة عند الاقتصاديين الفرنسيين نتيجة لظهور مرسوم الاقتصاد الصناعي من طرف J.B.Say، و قد تطور بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية، وفق مسار أصله أمريكي لكي يعود فيما

¹ -Godefroy Dany Neguyen, **Economie industrielle appliquée**, librairie Vuibert, Paris, France, 1995, P 1.

² -Chapelle Karine, **Economie industrielle**, Dy NA SUP économie vuibert, Paris, France, 2008, P 3.


³ - Jean Pierre Angelier, **Economie industrielle élément de méthode**, Office publications universitaires, Alger, 1993, P 5.

⁴ -مدحت كاظم القريشي، **الاقتصاد الصناعي**، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص 9.

بعد لفرنسا إلى غاية منتصف السبعينيات¹.

1 _ الاقتصاد الصناعي عند ألفريد مارشال: يتفق أغلب الاقتصاديين على أن الأفكار الأولى للاقتصاد الصناعي تعود للأعمال التي قام بها ألفريد مارشال A.MARSHAL²، الذي بدأ كتاباته في نفس الفترة التي بدأت الصناعة الحديثة تتأسس في إنجلترا عام 1879، ألف مع زوجته كتاب اسمه الاقتصاد الصناعي³ يهدف لإيجاد حلول للنقائص التي ظهرت حول النظرية الاقتصادية العاجزة عن إيجاد تفسير للوقائع الاقتصادية نهاية القرن 19 و وصولاً إلى إطار تحليلي أكثر وصفاً للواقع، و لقد أخذ مارشال بعين الاعتبار دور الهياكل الإنتاجية في عملية النمو (و بالتالي طور اقتصاديات الحجم)، و حدد مفاهيم المرونة و قدّم مجموعة من الأدوات التي تسمح بفهم جيد للواقع الصناعي، كما شدد على أهمية استراتيجيات الشركات المتكثرة، و كذلك قام بتعميم التحليل فيما يخص فكرة تناقص الغلة وأشار إلى مفاهيم حواجز الدخول⁴، و في كتابه مبادئ الاقتصاد سنة 1890، نفى مارشال قانون تناقص الغلة في المجال الصناعي الذي تحدث عنه ريكاردو في المجال الزراعي و تم إثبات الأفضلية في سيطرة مؤسسات على أخرى، عن طريق الغلة المتزايدة غير المحدودة الذي يمكن فهمه من خلال الاقتصاديات الداخلية وكذا الخارجية و الوصول بهيكل الصناعة أخيراً إلى حالة الاحتكار⁵، و بالتالي وقع مارشال* هنا في تناقض نجسده في الشكل التالي:

الشكل رقم(1.1): العلاقة بين اقتصاديات الحجم و المنافسة في المجال الصناعي



المصدر: من إعداد الطالبة.

¹ -Jean-Marie chevalier, **Industrie**, Encyclopédie économique, P 1535.

² -Yves Morvan, **Fondement d'économie industrielle**, Edition economica, 2^{ème} édition, Paris, 1991,P 3.

³ - Jean-Marie Chevalier, Op.Cit.,P 1536.

⁴ - Yves Morvan, Op.Cit.,P 4.

⁵ - Jean-Marie Chevalier , Op.Cit.,P 1536.

* **ألفريد مارشال:** اقتصادي بريطاني ولد في 26 يوليو 1842 في لندن وتوفي في 13 يوليو 1924 في كامبريدج، كان من أكثر الاقتصاديين تأثيراً في عصره واشتهر بكتابه "مبادئ الاقتصاد" (1890)، شرح من خلاله الأفكار الرئيسة للاقتصاد مثل العرض والطلب، المنفعة الحدية، كلفة الإنتاج، ويعتبر ألفريد مارشال من أهم مؤسسي علم الاقتصاد الحديث.

و هذا ما يتعارض معه مارشال، خاصة أن نقطة الانطلاق لأعمال مارشال تتمثل في قانون منع الاحتكار (Sherman^{act}) الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1890.

و قد جاء الحل لمشكلة مارشال من خلال مدرسة كامبرج في بريطانيا، حيث وجد آرثر بيغو Arthur Pigou الذي قام بدراسة الحجم الأمثل للشركة مشيراً إلى أن اقتصاديات الحجم تعاني محدودية بسبب الميزة المحدودة بمهارات و كفاءات رجال الأعمال و المقاولين، إضافة إلى ما قدمه جون روينسون Joan Robinson الذي طور تحليل للمنافسة الكاملة يهدف إلى فهم عمل و حركية عدد قليل من المؤسسات الكبيرة¹.

2- إسهامات مدرسة هارفارد: تعتبر دراسات جامعة هارفارد الأمريكية و على رأسها كل من E. Mason (1939 - 1949) J.Bain (1951 - 1956) التيار الرئيس للاقتصاد الصناعي المعتمد على النموذج هيكل - سلوك إداري - أداء (SCP)، وقد تطور هذا النموذج أساساً من الدراسة التي تمت بالمدرسة في الثلاثينيات، متصلة بدراسة شامبرلين عن المنافسة الاحتكارية المنشودة عام 1933².

أ- إسهامات E-MASON: ركز MASON بصفة خاصة على أهمية هيكل السوق و الظروف الموضوعية الأخرى للسوق كأساس لتعريف الأنماط الشائكة للسلوك بالأسواق³، بمعنى آخر تفسير العلاقة بين هيكل الصناعة و سلوك المنشآت داخلها، كما اقترح إمكانية وجود علاقة لهما مع أداء المنشآت داخل الصناعة⁴.

ب- إسهامات J.Bain: و قد استمر المتعاقبون في جامعة هارفارد و على رأسهم Bain التركيز على أهمية هيكل السوق، و بعد الملاحظات الإحصائية التي أجراها Bain تمكن من استنتاج وجود علاقات سببية في اتجاه واحد يؤثر من خلال بعضها هيكل السوق على سلوك المنشآت و أخرى يؤثر من خلالها سلوك المنشآت على أدائها داخل السوق، حيث اكتشف وجود ارتباط إحصائي بين معدّل الربح في الصناعة و درجة التركيز داخلها و كذلك الحال مع قوة عوائق الدخول، و بذلك استنتج وجود علاقة غير مباشرة بين أداء المنشآت و هيكل السوق و من هنا برز النموذج الثلاثي المعروف في الاقتصاد الصناعي و هو نموذج SCP و الذي يعين النموذج لذي يضم هيكل الصناعة، سلوك المنشآت و أدائها structure- comportement- performance⁵.

¹ -Jean Pierre Angelier, Op.Cit., P P 6 -7.

² - روجر كلارك، مرجع سابق، ص ص 22-25.

³ - المرجع السابق، ص 23.

⁴ - Yves Morvan, Op.Cit., P 7.

⁵ - بوسنة محمد رضا، التسويق المصرفي كاستراتيجية للبنوك في ظل التحرير المصرفي - دراسة حالة البنك الجزائري الخارجي (BEA)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2009، ص 8.

ثالثاً- الاقتصاد الصناعي الحديث

بعد الأعمال التي قدمها كل من Bain و Mason ظهرت أعمال جديدة لاقتصاديين آخرين كانت تهدف في مجملها إلى تطوير إطار التحليل الذي عرف به الاقتصاد الصناعي، وانقسمت تلك الأعمال إلى مجموعتين وهي¹:

1-المجموعة الأولى: المتبعة لنفس المنهج المتبع من قبل مارشال و حاولت تبين بعض الظواهر الحديثة، ومن أهم إسهامات هذه المجموعة نجد إسهامات المارشاليين الجدد و المتمثلين في اقتصاديي مدرسة أكسفورد (Oxford) وإسهامات Hall و Hitch التي بينت ضعف فرضية أن تعظيم الربح يعتبر كأساس عملية اتخاذ القرار، بالإضافة إلى إسهامات JM clarck الذي عرف المنافسة على أنها عملية تساهم في تحديد كيفية تأثير و علاقة التغيرات الهيكلية للبيئة على اختراع و ابتكار التكنولوجيات الحديثة.

2-المجموعة الثانية: حاولت الوصول إلى طرح جديد يغير طريقة التحليل في الاقتصاد الصناعي، و تمثلت إسهامات هذه المجموعة في نظريات السلوكيات الإستراتيجية، و التي ضمت مجموعة من النظريات مثل سلطة المحتكر لـ spence نظريات احتكار القلة، نظرية الألعاب والتي وفرت أدوات مهمة لدراسة التفاعل الاستراتيجي بين المتعاملين خاصة في ظل الحركية و نقص المعلومات ، إلى جانب نظرية الأسواق التنافسية ونظرية تكاليف المعاملات ونظرية الوكالة و تدويل أنشطة المنشآت و تطوير المنافسة الغير سعريّة و تحديد السياسة الصناعية.

وبالرغم مما قدمته هذه الإسهامات من تجديد لأفكار الاقتصاد الصناعي ، إلا أنها لم تحقق الغاية المنشودة والمتمثلة في تفسير الظواهر المشاهدة في الواقع بواسطة نظريات متكاملة، حيث لم تستطع تبين النشاط الحركي داخل الأسواق و كيفية الانتقال من توازن إلى آخر ، إلى جانب بعض الأعمال الأخرى التي جاءت بعد ذلك و التي أهملت جانبي التوازن والأمثلية في استغلال الموارد إلا أنها حاولت تقييم النشاط الحركي داخل الأسواق على غرار أعمال نيلسون وونتر، وفي الأخير يمكن القول أن الاقتصاد الصناعي عرف جملة من الأعمال غير المتجانسة فيما بينها والتي كان ينقصها عنصر التوفيق فيما بينها².

¹ - Yves Morvan, Op.Cit., P 18.

² -Ibid., P 32.

المطلب الثاني: منهج التحليل في الاقتصاد الصناعي

أولاً- التعريف بالنموذج هيكل _ سلوك _ أداء

حاول الاقتصاد الصناعي منذ ظهوره تفسير الظواهر المشاهدة في الواقع من خلال الاعتماد على منهج مكون من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في هيكل الصناعة، سلوك المؤسسات التي تنشط داخلها وأداء تلك المؤسسات داخل الصناعة، إلى جانب عامل إضافي يتمثل في الظروف الأساسية للصناعة و التي تعتبر هي الأخرى ذات أثر في تحليل الصناعة، فحاولت تلك الأفكار الوصول إلى علاقات تربط عناصر نموذج SCP السابق ذكره و التي تتمثل في العناصر التالية¹:

1- الظروف الأساسية للصناعة: وهي عبارة عن جملة من العوامل العامة التي تساهم في تحديد ظروف العرض والطلب داخل الصناعة وبالتالي المساهمة في تحديد هيكل الصناعة.

2- هيكل الصناعة: يستخدم تعبير هيكل الصناعة للدلالة على الظروف البيئية التي تعمل في ظلها المنشآت التي تنتمي إلى الصناعة والتي يمكن أن يكون لها تأثير ملموس على سلوك هذه المنشآت ومن ثم أدائها في المستقبل²، لذا فعملية تحليل هيكل الصناعة تهدف إلى تحديد حالة المنافسة الممارسة بين مختلف العناصر الفاعلة داخل الصناعة³، ويمكن للصناعة أن تأخذ هيكلًا واحد من بين 4 هياكل معروفة للصناعة والتي تتمثل في **المنافسة التامة، المنافسة الاحتكارية، احتكار القلة والاحتكار التام**.

3- سلوك المنشآت في الصناعة: يقصد بسلوك المنشآت مجموعة السياسات و الإستراتيجيات التي تتبعها المنشآت في ظل هيكل الصناعة السائد و ظروف الطلب فيها و سلوكها تجاه المنشآت المنافسة لها في الصناعة من أجل تحقيق أهداف هذه المنشآت المتمثلة في التأثير على حجم نفوذها في السوق و كذلك تعزيز مركزها التنافسي داخل الصناعة التي تنشط فيها، و تشمل أهم السياسات السلوكية للمنشآت في الصناعة سياسات التسعير للمنتجات، سياسات تحديد كميات الإنتاج، سياسات تنمية الإنتاج (أو المبيعات) و سياسات البيع⁴.

4- أداء المنشآت في الصناعة: إن السلوكيات هي التي تحدد الأداء ، و يمكن النظر إلى الأداء من منظورين: الأول يخص المؤسسة و الثاني القطاع ، ففي الحالة الأولى تقاس النتائج المالية، السلطة السوقية، الفعالية ، أما في الحالة الثانية

¹ -Godefroy Dang Nguyen, Op.Cit., P 4.

² - أحمد سعيد بلخرمة، مرجع سابق، ص 41.

³ - Jean Pierre Angelier, Op.Cit., P 65.

⁴ - أحمد سعيد بلخرمة، مرجع سابق، ص 126.

فيتعلق الأمر بمعرفة هل الإنتاج فعال؟ أمثلية تخصيص الموارد، التطور التقني السريع، الرفاه الاجتماعي و رضا المستهلك فإذا لم يتحقق أي من هذه المعايير فإن هذا يدل على وجود تدخل من طرف الدولة.

ويقصد بأداء المنشآت في الصناعة مدى تحقيقها للأهداف المخطط لها أو التي تسعى من أجل تحقيقها من خلال سلوكها التسعيري أو الإنتاجي في السوق، و يقاس الأداء في الصناعة بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات تختلف حسب تفضيل المحلل ويمكن استخدام مؤشرات الربحية و الكفاءة كمؤشرات لقياس الأداء داخل الصناعة و سلوك المنشآت داخلها .

ثانياً- طبيعة العلاقة بين عناصر النموذج هيكل – سلوك – أداء

ظهر النموذج (SCP) كثورة عندما أدخل من طرف **Edward S Mason** (1939-1949) و **Joe Bain** (1951 - 1956) ليستخدم لأول مرة مباشرة لتحليل الاقتصاد الجزئي من أجل دراسة الاقتصاد الصناعي¹، وقد جاء تأكيد العلاقة السببية القائمة ذات الاتجاه الواحد في النموذج [هيكل ← سلوك ← أداء] من طرف **Bain و Mason** التي مفادها أن أداء السوق يرتبط بسلوك المنتجين و المستهلكين الذي يتحدد بهيكل السوق، هذا الأخير الذي يرتبط هو أيضاً بمعطيات أساسية مثل التكنولوجيا، و الطلب على المنتج².

و لمحاولة التأكد تجريبياً من طبيعة العلاقة بين مكونات النموذج **SCP** قام مجموعة من الاقتصاديين و خاصة في سنوات الخمسينيات بجملة من دراسات الحالة شملت بعض الصناعات القاعدية كصناعة الحديد و الصناعة البترولية و صناعة السيارات لكنهم لم يستطيعوا الوصول إلى نتائج محددة يمكن تعميمها، و بعد ذلك لجأ اقتصاديون آخرون إلى استعمال الاقتصاد القياسي من أجل دراسة طبيعة العلاقة بين مكونات النموذج و حاولوا في البداية التركيز على إيجاد علاقة إحصائية بين بعض خصائص الهيكل و بعض مؤشرات الأداء، و نذكر منها الدراسة التي قام بها **Bain** التي حاولت إيجاد كيفية تأثير درجة التركيز في الصناعة على الهوامش التي تحصل عليها المنشآت داخلها، و دراسة **Stigler** التي اهتمت بدراسة تأثير درجة تركيز الصناعة على إنتاجية المؤسسات فيها و كذلك دراسة **Hember** حول تأثير حجم المؤسسات داخل الصناعة على درجة الابتكار بها، بالإضافة إلى دراسة أخرى شملت عوائد الدخل و كذا النفقات الإشهارية و تأثيرها على معدّل الربح داخل الصناعة، و عليه اتفقت أغلب الدراسات السابقة على

¹ - Dennis W-Carlton et Jeffrey M-Perloff, **Economie Industrielle**, Boeck université S-a, Paris, 2ème édition, 1998, P373.

² - Idem.

وجود علاقة سببية في اتجاه واحد تنطلق من الظروف الأساسية للصناعة و مدى تأثيرها على هيكل الصناعة و الذي بدوره يحدد لنا طبيعة سلوك المنشآت التي تنشط داخل الصناعة و بالتالي التأثير على مستوى أداء الصناعة¹.

لكن جاءت الدراسات الحديثة لتؤكد تعقد هذه العلاقات (*نفي العلاقة ذات الاتجاه الواحد*)، و شهد نموذج **SCP** جملة من النقاشات بين الاقتصاديين دارت حول ضرورة اعتبار نموذج **SCP** كنظام تتفاعل مكوناته فيما بينها وبالتالي إمكانية وجود تغذية عكسية بين مكوناته²، على سبيل المثال ظهور إمكانية قيام المؤسسات بعمليات تواطؤ فيما بينها قد تؤثر على هيكل الصناعة، كما شكك أيضا كتاب مدرسة شيكاغو في مدى صحة طبيعة العلاقة بين الهيكل و الأداء من خلال التشكيك في نتائج الدراسات التي تمت في هذا المجال خاصة دراسة **Bain**، لتؤكد بعد ذلك أعمال كل من **gale , shepherd** ضعف العلاقة بين ربحية المؤسسات ودرجة التركيز داخل الصناعة.


بالإضافة إلى ذلك قدم اقتصاديو المدرسة النمساوية اقتراح حول تعريف المنافسة بأنها عملية وليس حالة ساكنة كما قاموا بعدة دراسات حاولت إعطاء أهمية أكبر للسلوك في دراسة نموذج ال**SCP** للصناعات، غير أنه واجهتهم صعوبة تحديد المتغيرات التي تعطي فكرة جيدة عن السلوك وفي هذا المجال نذكر أعمال **cowling** الذي حاول ربط هامش سعر تكلفة بمرونة الطلب داخل الصناعة ، و بعد ذلك حاول **Stigler** إضافة متغير جديد إلى المعادلة السابقة ألا وهو مؤشر التواطؤ.

و من هنا تبرز إمكانية تأثير كل من السلوك الإداري و الأداء على هيكل الصناعة أو بصورة أعم فقد يكون هيكل الصناعة و السلوك الإداري جميعها تتحدد و بصورة مشتركة تحت ظروف معينة للصناعة، و يمكن توضيح هذه العلاقات من خلال الشكل التالي:

¹ - بوسنة محمد رضا، مرجع سابق، ص 11.

² - Godefroy Dang Nguyen, Op.Cit., p 7.

الشكل رقم (2.1) المنهج الأساسي لتحليل الحديث للاقتصاد الصناعي



Source : Dennis W-Carlton et Jeffrey M-Perloff, Op.Cit., P 3.

المطلب الثالث: مقاربات التحليل في الاقتصاد الصناعي

تعددت الآراء حول مقاربات التحليل للاقتصاد الصناعي غير أن المنطق يبقى واحداً، يرجع إلى التحليلات الناشئة عن عدم فاعلية و عملية المنافسة التامة¹.

أولاً- التحليل المعارض للنظرية الاقتصادية الجزئية

وفقا لـ level فإن الاقتصاد الصناعي تطور وفقا للنظرية الاقتصادية الجزئية، كتيار لتحليل الاقتصاد السائد خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين²، و على غير المعهود في تحليل الاقتصاد الجزئي فإن الاقتصاد الصناعي ينطلق من وجهة النظر القائلة بأنه على الأقل في الأسواق الصناعية المنافسة ليست تامة*³، وهو الافتراض المؤكد الذي جاءت به النظرية النيوكلاسيكية للسوق و الذي يسمح بالحصول على توازن مزمّن في آن واحد لأسواق (السلع و الخدمات، العمل، رأس المال)، و يعمل على تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية العامة.

و يؤكد Stigler على أن الاقتصاد الصناعي شكل آخر من الاقتصاد الجزئي الذي يعتبر علما إستراتيجيا و مجردا و أكاديميا، وهو أقل أكاديمية و ذي طبيعة قياسية لا يؤمن بالهدف الواحد لتعظيم الأرباح و يبحث عن هدف المنشأة من خلال الحقائق الظاهرة مركزا على القيود التي تعرقل تحقيقها، فهو علم نشط لطبيعته⁴.

ثانياً- التحليل الناجم عن أعمال مارشال

توجت الأعمال التي قام بها ألفريد مارشال خلال الفترة الممتدة بين (1879/1890) بنظرية الاحتكار، والتي مفادها أن المؤسسات الاحتكارية تسعى إلى تلبية الطلب للحصول على ربح و استغلال القوة السوقية أكثر من الوضعية التنافسية، فالمتطرفين من سوق المنافسة التامة و الاحتكار غير فعالة في وصف تنوع السلوك التنافسي للمؤسسات (تمايز المنتجات، الإغراق، الإعلانات)، فالمنهج التحليلي الجديد للاقتصاد الصناعي أتى لاختصار الهياكل

¹ - قوبي سعاد، هيكل صناعة قطاع الهاتف النقال في الجزائر (2008/2003)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009، ص 53.

² - Karine chapelle , Op.Cit., P P 17-18.

* حيث أن هناك هياكل احتكارية يعمل فيها المخترع على حماية عوائق عالية للدخول، و لكن في معظم الأسواق الصناعية تكون عوائق الدخول غير كافية لاستبعاد المنافسين الجدد لمنع كل المنافسة الجديدة و / أو الحد من عدد المنشآت العاملة في السوق، و في هذه الحالات سوف تكون هناك درجة معينة من المنافسة (الفعالية أو الممكنة) وبالتالي يغلب على هذه الأسواق طابع المنافسة غير التامة، و نتيجة يمكن القول أن الاقتصاد الصناعي يسعى إلى تحليل النتائج المترتبة على الحالات التي تجمع بين المنافسة و الاحتكار.

³ - روجر كلارك، مرجع سابق، ص 17.

⁴ - مدحت كاظم القرينشي، مرجع سابق، ص ص 8-9.

السوقية المتنوعة في الحالات الوسطية للسوق و التي يبدوا أن هناك على الأقل انصراف واحد أو عدة إنصرافات للمنافسة التامة أو الاحتكار التام، وانطلاقا مما سبق يمكن أن نميز بين أربعة هياكل للصناعة: المنافسة التامة، المنافسة الاحتكارية المقترحة عن طريق **Chamberlin** سنة 1933، احتكار القلة المقترح عن طريق أعمال **Cournot** (1838) و **Bertrand** (1883)، الاحتكار المطلق.

ثالثا- التحليل الناجم عن المدرسة النمساوية

يعتبر تحليل هذا التيار ذو طابع قطاعي طور نظرة أكثر حركية، فرؤية المنافسة، التجديد و الابتكار في صميم التنافسية، و بالنسبة لـ **Shumpeter** (1942/1928) و الاقتصاديين النمساويين و على رأسهم (فون ميس و فون هايك) يرون أن المخترع يحصل على أرباح مرتفعة نتيجة للجهود المستمرة في تطوير البحوث، و قد يكون عن طريق الحماية، غير أن هذا الربح يمكن أن يدوم لفترة قصيرة و الواقع أن وجود ربح فوق العادي يؤدي إلى تقليد شركات أخرى مما يؤدي إلى نقص في الأرباح الاحتكارية¹، و بالتالي يرون أن الربح ليس مؤشرا لإمكانية وجود القوة الاحتكارية بل في الحقيقة هو سمة مكملة للعملية التنافسية، إضافة إلى معارضتهم و بشدة للتدخل الحكومي في الصناعة بجميع أشكاله إلا في حالات محدودة².

رابعا- التحليل الناجم عن المدرسة الفرنسية: انطلاقا من 1960 كانت المقاربة الفرنسية للاقتصاد الصناعي تقوم على ما يسمى بالتحليل البيئي **Méso Analyse**، هذا المستوى من التحليل الواقع بين الاقتصاد الجزئي و الكلي ووفقا لهذا التحليل ينظر إلى الصناعة على أنها مجموعة مؤسسات مرتبطة مع بعضها بعلاقات تتميز بالحركية، كحركية الصناعة و المرتبطة أساسا بالدولة و تأثير الأعوان المسيطرين³، و يركز التحليل البيئي على العناصر التالية⁴:

1- تحليل المنتجين و المنتجات: و ذلك بالوقوف على عناصر العرض و الطلب؛

2- تحليل الهيكل و السلوكيات: و يتضمن تحليل قوى المنافسة (القوى الخمس) و ذلك لاستغلال الفرص و تفادي التهديدات، و يتضمن أيضا تأثير الحركية الصناعية على التنافسية لأن الصناعات تمر بعدة مراحل تماما كمرحلة حياة المنتج، و هذه المراحل بها معاني مختلفة فيما يتعلق بشكل المنافسة، حركية العوامل الخمس و التي تتطلب اختيار إستراتيجية تنافسية في كل مرحلة و هذا ما يطلق عليه بتأثير الحركية الصناعية على الحركية التنافسية.

¹ - Chappelle Karine, Op.Cit.,P 22.

² - روجر كلارك، مرجع سابق، ص 25.

³ - Jean Pierre Angelie , Op.Cit.,P 44.

⁴ - قوفي سعاد، مرجع سابق، ص ص 55-56.

المبحث الثاني: الصناعة البنكية وفقاً لمنهج تحليل الاقتصاد الصناعي

تشكل الصناعة البنكية أحد أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية التي ارتقت لها المجتمعات البشرية عبر تطورها نظراً لإسهامها الواسع في توفير متطلبات الاستثمار و التنمية، فيمكن قياس مستوى التقدم الاقتصادي لأي مجتمع بمدى كفاءة و نجاعة نظامه البنكي، ونسعى من خلال هذا المبحث إلى التعرف أكثر على هذه الصناعة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الصناعة البنكية

أولاً- مفهوم الصناعة البنكية

1 - تعريف الصناعة: أعطي لمفهوم الصناعة أكثر من معنى شأنه في ذلك شأن أغلب المصطلحات الاقتصادية، ففي اللغة العربية يقصد بكلمة الصناعة، الصناعة التحويلية و ليس النشاط الإنتاجي، إلا أن هذا الأخير أخذ يشيع في الوقت الحاضر بسبب انتشار مصطلحات مثل صناعة السياحة، النقل، ... إذن كلمة الصناعة أخذت لتستعمل للدلالة على النشاط الإنتاجي مهما كان نوعه و موقعه¹، فتأخذ كلمة الصناعة معنيين أساسيين بحسب هدف استخدامها، الصناعة بمعنى النشاط الصناعي قد يقصد بها كل الإجراءات المتخذة من قبل الوحدات الاقتصادية في المجتمع من أجل تحويل خام أو سلع وسيطة إلى سلع أخرى تعتبر من وجهة نظرها سلعاً نهائية، و بموجب هذا التعريف تميز الصناعة عن بقية النشاطات الاقتصادية في المجتمع الزراعة و الخدمات... من جهة أخرى قد يقصد بـ «الصناعة» وحدة النشاط داخل القطاع الصناعي، لذلك فهي تضم كل الوحدات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج سلع متقاربة أو تستخدم نفس المادة الخام أو نفس طريقة الصنع، و ضمن هذا التعريف فإننا نقسم الصناعة بمعناه السابق - أي النشاط الصناعي- إلى عدة صناعات مثل صناعة المواد الغذائية و صناعة المنسوجات و صناعة المنتجات الجلدية².

و يعرفها **Jean Pierre Angelier** أنها «مجموعة من المؤسسات المختلفة من حيث الحجم، الأهداف، قواعد العمل، التنظيم الداخلي، هذه المؤسسات تقيم علاقات فيما بينها بالاتجاه نحو إنتاج سلع أو خدمات (مختلفة،

¹ - عبد الغفور حسن كنعان المعماري، اقتصاديات الإنتاج الصناعي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 15.

² - أحمد سعيد بلخرمة، مرجع سابق، ص 3.

متمثلة) المعروضة في نفس السوق، هذه العلاقات التي تبين حالة المنافسة في الصناعة»، كما يعرفها Chamberlin بأنها مجموعة من المؤسسات التي تنتج سلعا من نفس النوع و إن لم تكن متجانسة تجانسا مطلق¹.

و عليه نخلص إلى التعريف التالي للصناعة على أنها «مجموعة من الشركات تقدم منتجات أو خدمات يمكن أن تمثل بدائل بعضها البعض، و هذه البدائل عبارة عن منتجات أو خدمات تؤدي إلى إشباع الحاجات الأساسية لنفس الزبون»² و عليه نميز ثلاث أكبر فئات من القطاعات في الصناعة و هي القطاع الأولي، الثانوي و القطاع الثالثي*.

2- تعريف البنك: «مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة و تراول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية و سياسة الدولة و دعم الاقتصاد القومي، و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، و ما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقرها البنك المركزي»².

و من خلال الدمج بين مصطلحي الصناعة و البنك يمكن التعبير عن الصناعة البنكية على أنها مجموعة من المؤسسات التي وظيفتها الأساسية الوساطة المالية من خلال قبول الودائع و تقديم القروض للأفراد لإشباع حاجاتهم الأساسية، الشخصية أو الاستثمارية، و التي تنشط في نفس المحيط.

ثانيا- نشأة و تطور الصناعة البنكية

إن الأعمال المصرفية كانت معروفة منذ القدم، و قد دلت الحفريات الأثرية أن السومريين الذين كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين مهداً لحضارة تمتد إلى ما يقارب 34 قرناً قبل الميلاد و قد عرفوا أنواعاً من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة، و مارس الإغريق النشاط المصرفي في القرن الرابع قبل الميلاد، كذلك انتشر الفن المصرفي في حوض البحر الأبيض المتوسط عن طريق الإغريق، و أخذ الرومان الفن المصرفي من الإغريق و انتشر العمل المصرفي في معظم أرجاء العالم القديم مع اتساع النقود في العالم القديم ما بين القرن الأول و الثاني بعد الميلاد،

¹ - مدحت كاظم القريشي، مرجع سابق، ص 21.

² - علاء فرحان طالب و فاضل راضي الغزالي، إدارة التحديات الإستراتيجية في البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 36.

* و نميز بين ثلاث أنواع من القطاعات: القطاع الأولي الذي يجتمع في كل النشاطات الإستخراجية (الموارد الطبيعية) تمثل القطاع الزراعي، القطاع السمكي، المناجم، البترولي...، القطاع الثاني و يجتمع فيه كل النشاطات الصناعية، يعني كل النشاطات التي تهدف إلى تمويل المواد الأولية إلى سلع أكثر تجهيزاً مثل القطاع agroalimentaire، قطاع السيارات و النسيج و القطاع الثالثي الذي يجتمع فيه كل النشاطات التي تهدف إلى عرض الخدمات و تجده منشراً أكثر فأكثر في الاقتصاديات المتطورة التي تجمع التجارة، النقل، البنوك و هذا الأخير الذي يمثل موضوع بحثنا.

² - محمد عبد الفتاح الصبري، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص 14.

وبقي التنظيم المصرفي قائماً في الإمبراطورية الرومانية حتى قضى إضراب الأمن و انقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة على خلق المداينات القديمة في نظم الائتمان³.

و تعتبر المصارف في صورتها المعاصرة نتيجة للصيرافة و الصاغة القدامى، حيث كان التعامل يتم بواسطة النقود الذهبية أو الفضية، فكان الأغنياء و فئة التجار المتخصصين يودعون مدخراتهم لدى الصاغة والصيرافة حفاظاً عليها من النهب و الضياع نظير عمولة إيداع للخدمة التي يقدمونها، و في المقابل كان الصيرافة يصدرن شهادات إيداع تثبت حقوقهم تتضمن تعهد برد الأمانة (الوديعة عند الطالب في الحال كماً و نوعاً)، وهكذا تحولت شهادات الإيداع إلى ما يشبه الصكوك اليوم¹، و من هنا نشأت الوظيفة التقليدية الأولى للبنوك وهي إيداع الأموال.

و كان الصاغة هم الملجأ الأهم للراغبين في الاقتراض حيث يدع الصاغة في استغلال حاجات السكان فكانوا يقرضون بفائدة، و عندما ازداد الطلب على القروض وجد الصاغة أنفسهم أمام إمكانية استخدام الأموال المودعة، وأصبح الصاغة و الصيرافة يقرضون من الودائع التي لديهم مقابل فوائد تدفع للمودعين بعد أن كانوا يأخذون عمولة إيداع، و هكذا نشأت الوظيفة الثانية للبنوك وهي الإقراض.

تطورت الفكرة السابقة إلى إصدار شهادات إيداع إضافية وهمية (أي صدور رصيد يقابلها من الذهب والفضة) تمنح للمقترضين مقابل فوائد يحصل عليها الصيرفي لنفسه في نهاية فترة القرض، و يقوم المقترض باستخدام الشهادة التي تثبت بأن لديه وديعة من الذهب في المبادلات التجارية و هكذا ظهرت الوظيفة الجديدة للبنوك هي توليد النقود*.

و نتيجة للتوسع في إصدار الشهادات و عدم تمكن الصيرافة تسديد قيمتها انقلب الكثير منهم و تزعزعت ثقة المودعين فيهم، فاضطرت الحكومة إلى التدخل و أنشأت بنوك حكومية مهمتها قبول الودائع و استخدام هذه الأخيرة في اقتراض المستثمرين و تمويل استثماراتهم، فكان أول بنك يقوم بهذه الوظائف هو بنك البندقية عام 1587م جاء بعده بنك أمستردام 1609م.

ثالثاً- أنواع البنوك في الصناعة البنكية

³- محمود حسين الوادي و آخريين، النقود و المصارف، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 104.

¹- محمود يونس و عبد النعيم مبارك، النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 213-215.

* توليد النقود: معناها بإمكان البنك إحلال تعهده بالدفع محل نقود الفعلية فيما يمنحه من قروض و ذلك بتوليد وسائل دفع - تقوم مقام النقود- تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل و هي في شكل كتاب مثل الشيك يقدمها الآخريين في المعاملات .

1- البنوك المركزية: تقف البنوك المركزية** على قمة الجهاز البنكي، فهي الأداة التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية و عليه فهي مؤسسات متميزة ذات أهمية شمولية على مستوى الاقتصاد، و تُعرّف بأنها «مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي المصرفي في البلد، و يقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة، و مراقبة الجهاز المصرفي و توجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد»¹.

2- البنوك التجارية: تُعرّف البنوك التجارية على أنها «البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محدّدة، و تراول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي، و خدمته بما يحقق أهداف خطط التنمية و لدعم الاقتصاد الوطني، و تباشر عملية تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج، بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات و ما تستلزم من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقاً للأوصاف التي يقرّها البنك المركزي»².

3- البنوك المتخصصة (التنموية): اتفق معظم الباحثين على تعريف البنوك المتخصصة بأنها «تلك المصارف التي تختص في تمويل قطاعات معينة و من أهمها: المصارف الصناعية، المصارف الزراعية و المصارف العقارية»³ و هي:

أ- البنوك الصناعية: يختص هذا النوع من البنوك أساساً بتقديم القروض و مساعدة الصناع للقيام بأعمالهم، و رفع مستوى الصناعة و المساهمة في إنشاء شركات صناعية.⁵

ب- البنوك الزراعية: منشآت مالية متخصصة بتقديم كافة الخدمات المصرفية ذات الصلة بالنشاط الزراعي، كالقروض المتعلقة بشراء الآلات الزراعية، استصلاح الأراضي، تمويل نفقات الزراعة و الحصاد...⁶

ج- البنوك العقارية: رغم أن البنوك التجارية تقوم بعمليات التمويل العقاري إلا أنه هناك بنوك متخصصة تقدم القروض لجمعيات الإسكان و منشآته بضمن أراضي أو عقارات مبنية، كما تساهم في بناء الفنادق و المجمعات السكنية الفاخرة، و تحصل على أموالها من رأسمالها و القروض من البنك المركزي و من جهات أخرى.¹

** و تجدر الإشارة إلى أن البنوك المركزية بصفة عامة لا تكون مملوكة ملكية خاصة، فهي قد تكون ملكاً كاملاً للدولة أو تأخذ شركة مساهمة تمثل الدولة الجزء الأكبر من أسهمها ضماناً للسيطرة، و رغم أن بنك ريكس السويدي الذي تأسس عام 1956 م أول البنوك المركزية وجوداً إلا أن بنك إنجلترا الذي تأسس عام 1694 م أول بنك إصدار يقوم بدور المصرف المركزي.

1 - رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف- مدخل تحليلي معاصر-، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 2002، ص 61.

2 - عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 58.

3 - زياد رمضان و محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن، 2000، ص 90.

5 - محمد عبد الفتاح الصبري، مرجع سابق، ص 31.

6 - طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 245.

د- بنوك الاستيراد و التصدير: و هي بنوك تختص في تمويل التجارة الخارجية أي تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، قد يمنح تسهيلات ائتمانية لتمويل عملية التصدير، حيث تعتمد هذه المصانع على إنتاج البضائع المعدّة للتصدير، كما تقرض المستوردين لتمويل مستورداهم من البضائع، و تسهل عمليات الاستيراد عن طريق قيامها بفتح الاعتمادات المستندية و قبول الكميات المسحوبة على الاستيراد.

4- البنوك المتنوعة: هي مؤسسات مالية يقدم كل منها خدمات مالية تختلف عما يقدمه غيرها و تختلف فيما بينها من حيث الأهداف و الوظائف و قد انتشرت في العديد من دول العالم²، و تشمل كلا من البنوك التالية:

أ- **البنوك الإسلامية:** و تعرّف على أنّها "مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاطات الاقتصادية المختلفة، و كذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعمل بما يتفق مع الشريعة الإسلامية و يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع"³.

ب- **البنوك الشاملة:** " تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات و توفير مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و المتقدمة و المتعددة فالبنوك الشاملة تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية، و بنوك الأعمال والاستثمار و المتخصصة و تقوم على مبدأ التنويع في ممارسة أنشطة مصرفية و أخرى غير مصرفية"⁴.

ج- **البنوك الالكترونية:** و هي "بنوك تعمل بالكامل من خلال الانترنت حيث تتم المعاملات و العلاقات فيها من خلال الوسائل الالكترونية و ليس اللقاء المباشر و تعرف هذه البنوك باسم البنوك الافتراضية"⁵.

د- **بنوك الاستثمار:** و هي بنوك تقوم بعمليات تتصل لتجميع و تنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقاً لضوابط التنمية الاقتصادية و سياسات دعم الاقتصاد الوطني، حيث أنّها تقوم بدراسة فرص الاستثمار المتاحة و تقويمها واختيار المشاريع و الترويج لها ثم تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها، كما تقوم بتدبير الموارد المالية التي تسمح بتقديم قروض متوسطة الأجل لمختلف المشروعات الاستثمارية تقوم أيضاً بمتابعة المشروعات الاستثمارية و غيرها من الأعمال التي تعتمد على المصاريف الأساسية كسواء و إصدار الأوراق المالية.

¹ - هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 115.

² - المرجع السابق، ص 133.

³ - محمود يونس و عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص 206.

⁴ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة - عملياتها، إدارتها، - دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 19.

⁵ - محمود حسين الوادي و آخرون، مرجع سابق، ص 108.

هـ- بنوك الادخار و التوفير: هي مؤسسات متخصصة في قبول ودائع الأفراد صغيرة الحجم و تستخدم مواردها في مجالات استثمارية مختلفة قصيرة الأجل منها شراء الأوراق المالية و التجارية، و تتميز عملياتها الادخارية بقلة المخاطر لهذا تزايد عددها بشكل كبير، و تضاعفت حدة المنافسة بين هذا النوع من البنوك.

المطلب الثاني: تحليل الصناعة البنكية بالنموذج هيكل _ سلوك _ أداء

أولاً- تحليل هيكل الصناعة البنكية : إن تحليل هيكل الصناعة (السوق) يحدّد لنا المنافسة القائمة بين مختلف الأعوان الاقتصادية الناشطة في الصناعة (منافسة تامة، احتكار تام، منافسة احتكارية، احتكار القلة)، و التي يمكن أن يكون لها تأثير على سلوك ثم أداء المؤسسات الصناعية في السوق.

1- تعريف هيكل الصناعة : يعرف هيكل الصناعة بأنه « الخواص الأساسية للأسواق التي تعمل في ظلها المنشآت الصناعية و للتنظيمات المكونة لهذه الأسواق و التي يمكن أن يكون لها تأثير على سلوك هذه المنشآت وأدائها »، وضمن هذا التعريف الموسع فإن هيكل الصناعة يشمل إضافة إلى مستوى التركيز الصناعي أبعاداً أخرى أهمها: ظروف الدخول إلى سوق الصناعة من قبل منشآت أخرى و مدى وجود تمييز في المنتجات داخل الصناعة وأحياناً يضاف إلى ذلك درجة التكامل الرأسي أو الأفقي بين المنشآت في الصناعة¹.

وفي نهج أكثر شمولاً تم طرحه من طرف **Michael Porter** الذي يحدد هيكل الصناعة من خلال وصفها على أنها عبارة عن خمسة قوى تنافسية(تتمثل في المنافسة داخل الصناعة، الداخولون الجدد إلى الصناعة، القوة التفاوضية للعملاء، القوة التفاوضية للموردين و أخيراً المنتجات البديلة)، فالتنافس بين المؤسسات الموجودة في السوق تعتبر واحدة من بين هذه القوى، و ميزة هذا المنهج هو أنه يركز من خلال هيكل الصناعة على العلاقة بين العناصر المكونة له و ليس عددها².

2- الأبعاد الرئيسية هيكل الصناعة

أ- التركيز الصناعي

¹ - أحمد سعيد بلخرمة، مرجع سابق، ص 51- 52.

² -Jean Pierre Angelier, Op.Cit., P 65.

-تعريفه: في أغلب الدراسات المتعلقة بالنموذج (SCP)، المتغير الهيكلي الأساسي هو تركيز المؤسسات في السوق والذي عموماً يقاس بدالة نصيب جزء أو كل المؤسسات في السوق¹، و يقصد به إلى أي مدى يركز الإنتاج في إحدى الصناعات أو الأسواق في عدد محدود من المنشآت، لذا ففي قياس تركيز السوق ينصب اهتمامنا على كل صناعة أو سوق بشكل منفرد².

كما يعرف التركيز الصناعي بأنه "التوزيع النسبي للحجم الكلي للصناعة بين المنشآت المنتجة فيها"، و يوحى هذا التعريف بأن العناصر الأساسية في قياس التركيز الصناعي هي³:

- عدد المنشآت في الصناعة أو عدد أكبر المنشآت ضخامة في الحجم : فإذا كان عدد المؤسسات (قليل) وحجم هذه المؤسسات (كبير) مما يؤدي إلى زيادة نسبة إسهام كل مؤسسة في الحجم الكلي للصناعة و هذا ما يؤدي إلى زيادة درجة الاحتكار في الصناعة و منه إلى زيادة درجة التركيز الصناعي و العكس صحيح؛
- الحجم النسبي لكل المنشآت الداخلة في القياس: (أي حجم كل منشأة منسوبة إلى الحجم الكلي للصناعة).

و من خلال ما سبق يمكن أن نميز بين:

- تركيز البائعين و تركيز المشترين: تركيز البائعين المشار إليه سابقاً و تركيز المشترين يشير إلى أي مدى تتركز المشتريات من سلعة أو خدمة معينة في أيدي عدد محدود من الوحدات الاقتصادية، و نظراً لعدم توفر بيانات كافية عن تركيز المشترين فغالباً ما يصعب قياسه، لذا يتم التركيز دائماً في هذا الصدد على تركيز البائعين (المنتجين)⁴؛
- التركيز الصناعي و التركز الإجمالي: هذا الأخير الذي يقصد به إلى أي مدى يتحكم عدد صغير من المؤسسات في الإنتاج الإجمالي للدولة ككل أو أحد القطاعات الكبيرة كالقطاع المالي أو الصناعي⁵.

- مؤشرات: مؤشرات التركيز هو ملخص إيضاحي لمدلول منحني التركيز، و سنفترض فيما يلي صناعة تشتمل على عدد (n) منشأة تنتج كل منها X_i حيث $(i = 1, 2, 3, \dots, n)$ و قد رتبت هذه المنشآت من أكبرها إلى أصغرها.

¹ - Dennis w-Carlton et Jeffrey M- Perloff, OP.Cit.,P 385.

² - روجر كلارك، مرجع سابق، ص 29.

³ - أحمد سعيد بلخرمة، مرجع سابق، ص 53.

⁴ - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الاقتصاد الصناعي (بين النظرية و التطبيق)، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 03.

⁵ - روجر كلارك، مرجع سابق، ص 30.

الإنتاج الكلي للمنشآت يمثل $[X = \sum x_i]$ (Si) تمثل نصيب المنشأة الواحدة i حيث $(S_i = \frac{x_i}{X})$ ¹، وستناول فيما يلي شرح بعض مؤشرات التركيز المبسطة للتعرف على الخصائص و الانتقادات الموجهة لكل منها:

• مقلوب عدد المؤسسات: و يحسب بالعلاقة التالية²: $R = 1 / n$

و يمكن حصر أهم الخصائص و الانتقادات الموجهة لهذا المؤشر في الجدول التالي:

الجدول رقم (1.1): تقييم مؤشر مقلوب عدد المؤسسات

الانتقادات الموجهة	الخصائص
- يعتبر هذا مضللاً إذا كانت المؤسسات التي تعمل بالصناعة غير متماثلة الحجم، فدخل مؤسسات كبيرة نسبياً يؤدي إلى زيادة درجة التركيز بدلاً من تخفيضها؛	- أبسط المؤشرات استخداماً؛
- لا يأخذ في الحسبان أثر تحويل المبيعات من شركة صغيرة إلى شركة كبيرة من ثبات حجم الصناعة .	- يعتبر هذا المؤشر ملائماً إذا كانت المؤسسات التي تعمل بالصناعة متماثلة؛
	- كلما اقتربت قيمة المؤشر من 1 دل ذلك على زيادة درجة التركيز، و كلما اقتربت قيمة المؤشر من 0 دل على انخفاض درجة التركيز.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: روجر كلارك، مرجع سابق، ص 35.

• نسبة التركيز: تعرّف نسبة التركيز Cr على أنها النسبة المئوية لنصيب أكبر n من المؤسسات في الإنتاج الإجمالي للصناعة، حيث أن r رقم اختياري يحدده الباحث، و يقاس التركيز وفق هذا المؤشر بالعلاقة التالية³:

$$Cr = \sum_{i=1}^r \left(\frac{x_i}{x} \right) = \sum_{i=1}^r S_i$$

الجدول رقم (2.1): تقييم مؤشر نسبة التركيز

الانتقادات الموجهة	الخصائص
- اختيار العدد r (عدد المؤسسات الكبيرة) يتم بطريقة تحكّمية لا تخضع لأي معايير موضوعية لذا فهو يختلف من باحث لآخر؛	- أكثر المؤشرات استخداماً و أبسطها فهماً و أسهلها حساباً؛
	- عادة ما يتم استخدام أكبر أربع مؤسسات أو ثمان مؤسسات،

¹ - المرجع السابق، ص 34.

² - المرجع السابق، ص 35.

³ - المرجع نفسه.

<p>- محدوديته حيث يعكس نقطة واحدة على منحني التركيز، فإذا انقطعت منحنيات التركيز فشلت نسبة التركيز في إعطاء ترتيب قاطع، فيختلف ترتيب الصناعات بالنسبة لتركيزها وفقاً لعدد المؤسسات r المأخوذة في الاعتبار.</p>	<p>بمعنى الحصة السوقية لأكثر أربع أو أكبر ثمان مؤسسات؛ - إذا اخترنا r=4 فإن C4 نقيس نصيب الأربع مؤسسات من الإنتاج الكلي للصناعة إذا كانت أنصبة هذه المنشآت هي (15%، 12%، 6%، 7%) تكون نسبة التركيز لأربع مؤسسات مساوية إلى 40%.</p>
--	---

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص ص 12-13.

- روجر كلارك، مرجع سابق، ص ص 35-36 .

• مؤشر هيرشمان و هيرفندال: و هو عبارة عن مجموعة مربعات الأنصبة النسبية (الحصص السوقية) لجميع المؤسسات العاملة بالصناعة و ليس لعدد محدود¹ حيث يعطى بالعلاقة التالية²:

$$H = \sum_{i=1}^r \left(\frac{x_i}{x}\right)^2 = \sum_{i=1}^r S_i^2$$

الجدول رقم (3.1): تقييم مؤشر هيرشمان و هيرفندال

الانتقادات الموجهة	الخصائص
<p>- الانتقاد الموجه لهذا المؤشر يتمثل في أن إعطاء كل مؤسسة وزناً نسبياً يساوي نصيبها النسبي من السوق قد لا يكون إجراءً ملائماً في كل الحالات، فمقدرة المؤسسة في التأثير على البعد في السوق تتحدد بعوامل أخرى محدد نصيبها النسبي، و مثل هذه العوامل قد تزيد من هذه المقدرة أو قد تقلل منها.</p>	<p>- كلما اقتربت قيمة H من 1 كان معدّل التركيز كبير؛ - يعتبر الأفضل مقارنة بالمقاييس السابقة لأنه يعطي وزناً أكبر للمؤسسات الكبيرة مقارنة بالصغيرة بسبب التربيع مما يعكس لنا قيمة و أهمية القوة السوقية؛ - يتأثر بعدد الوحدات في الصناعة لذلك فإن الدخول أو الخروج من الصناعة يؤثر على قيمة H مقارنة بنسبة التركيز؛ - يأخذ جميع التفاصيل المكونة لمنحني التركيز [يأخذ جميع المؤسسات n و ليس عدد محدود منها] - يظهر الأثر المترتب على اندماج وحدتين أو أكثر.</p>

¹ - Alexis Jaeguemin, *Economie Industrielle Européenne-structures de marché et stratégies d'entreprise*, Paris, Seconde édition, 1979, P 30.

² - بن بريكة عبد الوهاب و صيفي وليد، دور مقاييس التركيز و اللامساواة في قياس التركيز الصناعي ، الملتقى الدولي الأول حول : الاقتصاد الصناعي و السياسات الصناعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3/2 ديسمبر 2008، ص 6.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: - عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص 17.

- Jean Pierre Angelier, Op.Cit., P 69.

• باقي المؤشرات: و التي تتمثل في المؤشرات التالية:

مؤشرات هانا و كاي: لقد اقترح Hannah et Kays مجموعة من المؤشرات أكثر عمومية تماثل مؤشر H ولكنها تختلف عنه في الأوزان التي تعطيها للمؤسسات الكبيرة و تعتمد هذه المؤشرات على الصيغة العامة:

$$R = \sum_{i=1}^n Si^{\alpha} \quad \alpha > 0$$

حيث أن (α) هي معلمة تحكمية للمرونة و يعد (H) حالة خاصة في هذه الصيغة حيث يكون $(\alpha = 2)$ الرقم المكافئ لـ (R) هو $R^{1/1-\alpha}$ و بذلك نحصل على صيغة المؤشر هانا و كاي كالتالي¹:

$$HK = \left(\sum_{i=1}^n Si^{\alpha} \right)^{1/(1-\alpha)} \quad \alpha > 0, \quad \alpha \neq 1$$

و يتميز هذا المؤشر بالمرونة التي أدخلت على مقياس التركيز حيث أعطيت للمؤسسة ذات الحجم الكبير «أوزاناً» أكبر و ذلك بزيادة قيمة (α) .

مؤشر الأنتروبي Entropie: هذا المؤشر يعطي للمنشآت داخل الصناعة أوزاناً مساوية لـ $\ln\left(\frac{1}{Si}\right)$ و ذلك عند حساب درجة التركيز و يعطي المؤشر وفق العلاقة²:

$$E = \sum_{i=1}^n Si \ln\left(\frac{1}{Si}\right)$$

و قد أعاد مارفيلس (Marfels 1971) بإعادة صياغة E بطريقة أكثر فائدة بأخذ معكوس الأعداد المقابلة

$$e^{-E} = \prod_{i=1}^n Si^{Si}$$

للوغاريتم كما يلي:

¹ - روجر كلارك، مرجع سابق، ص 39.

² - المرجع نفسه.

ففي صناعة تتميز بالاحتكار التام يكون مؤشر الأنتروبي مساويا للصفر ($E=0$) (لأن $S_i = 1$ و منه $Ln1=0$ ، و في صناعة تتميز بالمنافسة يكون مؤشر الأنتروبي كبيراً لأن $E = Ln n$ (لدينا $S_i = 1/n$ و $S_i = 1$ و منه $E = Ln n$ أي كلما كان عدد المؤسسات (n) كبيراً كلما كان E كبيراً و دل ذلك على وجود منافسة في الصناعة¹).

مقياس H (H-Static) : يعتبر هذا المقياس الذي اقترحه Panzar و Rosse سنة 1987 من بين أشهر المقاييس المستعملة في تحديد هيكل الصناعة، و هذا من خلال قياس التنافسية داخل الصناعة المعينة، حيث تسمح قيمة H من التعرف على أثر التغير في أسعار مدخلات الصناعة المصرفية على التغير في إيراداتها، و بالتالي فإن قيمة H تساوي مجموع مروونات مدخلات الصناعة المصرفية المدروسة و هذا باستعمال الصيغة التالية²:

$$\log R_{it} = \sum_{j=1}^j \alpha_j \log W_{it}^j + \sum_{k=1}^k \beta_k \log S_{it}^k + \sum_{n=1}^n \gamma_n \log X_{it}^n + \varepsilon_{it}$$

و باستعمال المعادلة السابقة يمكن استخراج قيمة H كما يلي: $H = \sum_{j=1}^j \alpha_j$

و يأخذ المؤشر H القيمة 1 أي ($H = 1$) عندما تتميز الصناعة بهيكل منافسة تامة، و أما إذا كانت قيمة محصورة بين 0 و 1 أي $1 > H > 0$ ، فإن الصناعة البنكية تتدرج بين المنافسة و الاحتكار.

ب- عوائق الدخول إلى الصناعة

- **تعريف عوائق الدخول**: أدخل مفهوم عوائق الدخول من طرف Bain سنة 1956 في مقال حول دراسة التنظيم الصناعي، و لعب دوراً محورياً في مجال الدعوة إلى مكافحة الاحتكار³، و اختلفت التعاريف بحسب نظرة أصحابها.

يعرف ستيجلر (1968) عوائق الدخول بأنها "تلك التكلفة الإنتاجية (عند مستوى معين أو عند كل مستويات الإنتاج) التي يجب أن تتحملها المؤسسة الراغبة في دخول الصناعة، و لا تتحملها أصلاً المؤسسات الموجودة في الصناعة"⁴، و حسب هذا التعريف فإن كل عامل يسبب تكلفة إضافية تتحملها المنشآت الجديدة وحدها يعتبر

¹ - Jean Pierre Angelier, Op.Cit., P 70.

² - بوسنة محمد رضا، مرجع سابق، ص ص 16-17.

³ - Karine chapelle, Op .Cit., P 163.

⁴ - Ibid., P 315.

عائق للدخول، أما التعريف الأكثر استخداماً في الاقتصاد الصناعي هو تعريف Bain الذي يعرفها بأنها "الميزات التي تتوفر للمنشآت القائمة دون الجديدة، بمعنى إلى أي حد و في المدى الطويل يمكن للمنشأة القائمة أن ترفع أسعار مبيعاتها فوق الحد الأدنى لتكلفة إنتاج و توزيع الوحدة (التكاليف المرتبطة بالإنتاج الأمثل) دون أن تغري منشآت جديدة بدخول الصناعة"¹، و بشكل عام يمكن تعريف عوائق الدخول بأنها "جميع الأسباب أو العوامل التي تؤدي إلى منع أو الحد من دخول المؤسسات الجديدة للقيام بإنتاج أو بيع سلعة ما في سوق صناعة معينة، سواء كانت هذه العوائق داخلية كامنة في هيكل الطلب على سلعة منتجة أو تكلفة إنتاجها، أو خارجية ناتجة عن سياسات الحكومة اتجاه الصناعة".

اتسعت عوائق الدخول حتى طالت عوائق الخروج و بشكل عام إلى عوائق التحرك (دخول أو خروج)، حيث تلعب عوائق الخروج دوراً مهماً إلى جانب عوائق الدخول في اتخاذ قرار الدخول إلى السوق من طرف المؤسسات الراغبة في الدخول، و نجد عوائق الخروج التي تجعل الخروج من الصناعة مكلفاً تتمثل في²:

- خصوصية الأصول (وجود أصول خاصة بلا قيمة مسوقة)؛
- عقود العمل لأمد غير محدد؛
- تكاليف الإدخال الغير قابلة للاسترجاع.

– أنواع عوائق الدخول : تنقسم عوائق الدخول إلى:

• **عوائق الدخول الطبيعية**: أصل هذه العوائق هو المحيط الاقتصادي، الجغرافي و السياسي للمؤسسة (عوائق خارجية المنشأة) بحيث لا تملك المؤسسات سواء المتواجدة في السوق أو الراغبة في الدخول (على الأقل في المدى القصير) سيطرة على هذه العوائق، و بالتالي وفقاً لـ Bain فإن كل من اقتصاديات الحجم الكبير و الميزة المطلقة في التكلفة و تمييز المنتجات تعتبر عوائق دخول طبيعية، و بالنسبة لكتاب آخريين مثل demsetz (1982) فإن العوائق الأخرى بما فيها العوائق القانونية يجب أن تأخذ من ضمن العوائق الطبيعية، و من بين العوائق الطبيعية سنذكر ما يلي³:

¹ - روجر كلارك، مرجع سابق، ص 127.

² - Jean-Marie chevalier, Op.Cit., P 1551.

³ -Karine Chapelle, Op.Cit., P 165.

اقتصاديات الحجم: يقصد باقتصاديات الحجم انخفاض في كلفة الوحدة الواحدة للإنتاج (أو نشاط آخر) كلما زاد الحجم، بمعنى آخر المنظمات التي تتمتع باقتصاديات الحجم تكون قادرة على إنتاج حجم كبير من السلع والخدمات بكلف منخفضة مقارنة بالداخلين و لهذا تمنع الدخول¹.

المزايا المطلقة للتكاليف: تشمل الميزة المطلقة لتكلفة الإنتاج كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تكلفة إنتاج سلعة للمؤسسات الراغبة في الدخول إلى الصناعة إلى مستوى أكبر من متوسط تكلفة الإنتاج في المؤسسات القائمة بالإنتاج في الصناعة، و يعني ذلك أن منحنى التكلفة المتوسط للمؤسسات القائمة في الصناعة عند أي مستوى من مستويات الإنتاج مما يمكن المؤسسة القائمة أن تضع سعراً مانعاً للدخول أعلى من متوسط التكلفة فيها، و أقل من متوسط التكلفة بالمؤسسة الداخلة بقليل².

تمييز المنتجات: يقصد بتمييز المنتجات الفروقات المادية أو التصورية التي تجعل المنتج خاص أو فريد من نوعه من قبل الزبون، فتمايز المنتج أداة تستخدمها المنظمات للحفاظ على إخلاص الزبون لمنتجاتها³، و بالتالي تجعل من الصعوبة على الراغبين في الدخول إلى الصناعة أن يفعلوا ذلك من دون أن يتحملوا تكاليف إضافية في الإنتاج، و تعتبر جهود الدعاية و الإعلان من أهم وسائل التنفيذ إستراتيجية التمييز في المنتجات و ذلك لأنهما يخلقان الاعتقاد لدى المستهلكين بتمييز السلعة المنتجة سواء من حيث نوعيتها أو استخدامها أو مظهرها أو صيانتها...

• **عوائق الدخول الإستراتيجية:** تعتبر هذه العوائق داخلية المنشأة و هي نتيجة لقرار إستراتيجي و ليست مجرد وضع من أوضاع السوق⁴، فيمكن للمنشآت القائمة أن تعوق الدخول إما برفع عوائق الدخول أو بالتأثير على توقعات المنشآت الداخلة بالإيجاء لها بنتائج أكثر تشاؤماً للمنافسة بعد الدخول، باستخدام بعض الأساليب غير السعرية لإعاقة الدخول تاركة السعر حراً نسبياً لتحقيق الربح (الابتعاد عن نظرية الحد سعري و بالتالي يتم فيها تخفيض سعر البيع إلى الحد المنفر للدخول⁵).

و بالرغم من أن إستراتيجية إعاقة الدخول سوف تتضمن بعض التكاليف و بالتالي النقص المتوقع في الأرباح إلى أقل من مستوى تعظيم الربح في المدى القصير فمن المحتمل أن تكون هذه التكاليف أقل من التكلفة المترتبة على سياسة الخفض المباشر للسعر و بالتالي الأرباح، و نذكر من بين هذه العوائق ما يلي:

¹ - علاء فرحان طالب و فاضل راضي الغزالي، مرجع سابق، ص 41.

² - أحمد سعيد بلخرمة، مرجع سابق، ص 92-93.

³ - علاء فرحان طالب و فاضل راضي الغزالي، مرجع سابق، ص 41.

⁴ - Karine Chapelle, Op.Cit., P 165.

⁵ - روجر كلارك، مرجع سابق، ص 150.

الطاقة الإنتاجية الفائضة : قدمت فكرة الطاقة الإنتاجية كعائق للدخول بواسطة SPENCE (1977)¹ والفكرة الأساسية وراءها هي أن المؤسسة الراغبة في الدخول عندما يرخص لديها الاعتقاد بوجود فائض (معتمد أو غير معتمد) في الطاقة الإنتاجية للمؤسسات القائمة في السوق يمكن استخدامه في حالة دخول مؤسسات جديدة فزيادة الإنتاج ومن ثم تخفيض الأسعار فإن هذه المؤسسات قد تحجم من الدخول إلى السوق، لما سيشكل ذلك من تهديد لربحيتها و بالتالي صمودها في الصناعة².

توالد المنتج: تنفذ هذه السياسة بأن تقوم المنشآت القائمة بإغراق السوق بمختلف المنتجات و الماركات بحيث لا يبقى مجال كاف للمنشآت الجديدة كي تنافس بطريقة مربحة، فإذا أمكن ذلك قد تصبح المنشآت القائمة قادرة على زيادة الأسعار و الأرباح دون مهابة الدخول³.

الاندماج العمودي: أو التكامل الرأسي سواء كان أماميا أو خلفيا يمكن أن يشكل عائقا ضد دخول مؤسسات جديدة إلى الصناعة، فلو كان التكامل الرأسي أماميا فهذا يعني أن المؤسسة يمكن أن تستفيد من توسيع نطاق السوق من خلال زيادة الطلب على إنتاجها من قبل مؤسسة أخرى متكاملة معها و من ثم تستطيع المؤسسة الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير الذي يمكن أن يشكل في حد ذاته عائقا من عوائق الدخول، أما إذا كان التكامل الرأسي خلفيا فإن المؤسسة يمكن أن تحقق المزايا المطلقة لتكاليف الإنتاج عن طريق الحصول على المواد الخام و مستلزمات الإنتاج من المؤسسة المتكاملة معها بتكاليف أرخص خاصة إذا كان هدف التكامل الرأسي هو تخفيض تكاليف المعاملات⁴.

• **عوائق الدخول القانونية (المؤسسية) *** : و عادة ما يكون المسؤول عن هذه العوائق سلطات الضبط و هي هيآت إدارية مستقلة تهدف إلى ضبط القطاع الاقتصادي من خلال خلق المنافسة خاصة بين الأعوان الجدد في السوق و يرجع السبب إلى أن العديد من القطاعات غير مفتوحة للمنافسة، و خلق توازن في السوق فهو يختلف عن قانون المنافسة إذ أنه يخلق المنافسة و يحافظ عليها من خلال المراقبة الدائمة للسوق ليس فقط بالنظر إلى قواعد اللعبة و لكن

¹ - المرجع السابق، ص 152.

² - أحمد سعيد بلخرمة، مرجع سابق، ص 102.

³ - روجر كلارك، مرجع سابق، ص 157.

⁴ - أحمد سعيد بلخرمة، مرجع سابق، ص 96 و ما بعدها

* تعتبر هذه العوائق الأكثر فعالية مقارنة بسابقتها، ذلك لأنها منجزة من طرف الدولة و تتحكم فيها، و يمكن النظر إلى تنظيم المؤسسات في السوق على أنه نوع من عوائق الدخول القانونية حيث يمكن للدولة تقييد الدخول إلى السوق من خلال منح تراخيص الدخول، ومنح براءات الاختراع، منح حقوق استغلال براءة الاختراع، فرض الاحتكار التام أو تحديد عدد المنافسين في الصناعة إلى غير ذلك.

مراقبة من يمارس اللعبة، و عليه تسعى دائما إلى احترام قواعد اللعبة و إنشاء قرارات للرفاهية³، و بالإسقاط على الصناعة البنكية في الجزائر نجد اللجنة البنكية (السلطة الجزائرية للمراقبة البنكية) تمثل سلطة ضبط السوق البنكي في الجزائر .

ثانيا- تحليل السلوك الإستراتيجي للبنوك في الصناعة البنكية

يعرف السلوك الإستراتيجي بأنه قرار أو بديل إستراتيجي يختار من بين البدائل الإستراتيجية المناسبة مع القدرات التنافسية للمؤسسة، ثم يتم تقييم هذه البدائل لتحديد السلوك الإستراتيجي المناسب و ذلك باستخدام مؤشرات كمية (الحصة السوقية، النمو في المبيعات، الأرباح، التكلفة، الكفاءة، الإنتاجية...) و أخرى نوعية تتمثل في تجانس الإستراتيجية مع الأهداف و الافتراضات البيئية و المتغيرات الداخلية، و من بين تلك البدائل الإستراتيجيات الثلاث (الإستراتيجيات العامة للتنافس) التي اقترحها بورتر و هذا ما سنراه في الفصل الثاني، و نميز بين نوعين هما:

1- السلوك الإستراتيجي غير المتعاون: تهدف المؤسسة من خلاله إلى زيادة أرباحها على حساب أرباح المنافسين من خلال منع المنافسين من دخول السوق أو الحد من قوتهم بالتأثير في رؤية المنافسين المحتملين حول عدوانية المؤسسات القائمة، و نجاح هذه الإستراتيجية تتطلب امتلاك ميزة تنافسية.

2- السلوك الإستراتيجي التعاوني: ينطوي على القرارات التي تسهل تنسيق الإجراءات بين المؤسسات القائمة في الصناعة و الحد من المنافسة بينهم لزيادة أرباح كل المؤسسات في السوق.

و أخيرا الأداء في الصناعة البنكية و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

المطلب الثالث: التطورات الحديثة للصناعة البنكية

أولا- العولمة المالية

1- تعريف العولمة: لغة " هي تعميم الشيء و توسيع دائرته ليشمل العالم كله، و يقال عولم الشيء أي جعله عالميا"¹. اصطلاحا: لعل من أهم تعاريف العولمة نجد تعريف صندوق النقد الذي عرف العولمة على أنها "تزايد الاعتماد

³- عيساوي عز الدين، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، ص 206-207.

¹- محمود ممدوح منصور، العولمة (دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 11.

الاقتصادي المتبادل بين دول العالم بوسائل منها زيادة حجم و تنوع معاملات السلع و الخدمات عبر الحدود والتدفقات الرأسمالية الدولية، و كذلك سرعة و مدى انتشار التقانة*².

و عليه فإن مصطلح العولمة (Globalisation) يعبر في جوهره على تلاشي أثر الحدود الجغرافية و السياسية أمام حركة التجارة الدولية و تدفقات رؤوس الأموال و نقل التكنولوجيا و بالتالي فهي ظاهرة متعددة الأوجه تتضمن عدة جوانب منها الجوانب السياسية، الاقتصادية و منها أيضا الجوانب الثقافية و البيئية، و لقد شاع استخدام لفظ العولمة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين و بخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، و التحول نحو تبني اقتصاد السوق.

2-تعريف العولمة المالية: تعددت تعريف العولمة المالية بصورة عامة فهي تمثل الاهتمام بزيادة تدويل الإنتاج والتوزيع والتسويق للسلع والخدمات، ولقد عرفها G.Alonso على أنها الزيادة في التجارة الدولية والروابط المالية التي دعمها التحرير الاقتصادي والتغيرات التكنولوجية²، و يعد الاتجاه إلى عولمة النشاط المصرفي أحد الأوجه الرئيسة للعولمة المالية، بحيث تجلت عولمة النشاط المصرفي من خلال توحيد توجهات البنوك في مساعيها اتجاه خدمة العملاء، و اجتذاب مصادر التمويل و توسيع آفاق توظيف الأموال، و قد صاحب هذه التوجهات التحرير المتزايد من القيود الحكومية³.

3- العوامل المفسرة للعولمة المالية: يمكن إيجاز هذه العوامل في النقاط التالية⁴:

أ- صعود الرأسمالية المالية: و نعني به الأهمية المتزايدة لرأس المال التي تتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية و غير المصرفية، و هذا ما عبر عنه الاقتصادي الأمريكي "بيتر دريكر Pitter Drucker" بظهور ما يسمى بالاقتصاد الرمزي الذي أصبحت تحركه الأسهم و السندات و مختلف الأوراق المالية.

ب- بروز فوائد نسبية كبيرة لرؤوس الأموال: إن الحركة الدائمة لرؤوس الأموال الباحثة عن الربح على الصعيد العالمي تعكس وجود كتلة كبيرة من الفوائد الادخارية غير المستثمرة، فأصبح من الضروري البحث عن منافذ

* التقانة: مصطلح يقصد به التقنية، و التي تمثل التطبيقات العملية للعلم و المعرفة في جميع المجالات.

²- رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمات المصرفية، دار التواصل العربي للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، 2007، ص 113.

²- صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 2، جوان 2002، ص 206.

³- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص ص 28-29.

⁴- راجع: - مفتاح صالح، مرجع سابق، ص ص 207-211؛

- بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 24-25.

لاستثمارها على الصعيد الدولي لتدر مردودا أفضل مما لو بقيت في داخل البلد أو مستثمرة بمعدلات ربحية متدنية في الدول المصدرة لهذه الأموال.

ج- تطور وسائل الحماية من المخاطر: عرفت سنوات السبعينات و الثمانينات ظهور العديد من الأدوات المالية الجديدة التي تسمى الابتكارات أو المشتقات المالية (الخيارات (Options)، العقود المستقبلية (Futures)، و عقود المبادلات (Swaps) و هي من الأدوات الاستثمارية التي تمنح مستخدميهما حق البيع و شراء الأسهم و العملات الأجنبية بسعر متفق عليه أو حق إجراء تسويات نقدية عندما تحدث تغيير في أسعار الفائدة أو أسعار صرف العملات الرئيسية.

د- التقدم التكنولوجي: زاد من ربط الأسواق العالمية مع بعضها مما ساهم في السماح للمستثمرين بالتفاعل مع التطورات التي تحدث فيها بصفة آنية، بالإضافة إلى تطوير المعاملات المصرفية الإلكترونية.

هـ- أثر سياسات الانفتاح المالي: ارتبطت زيادة تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود و سرعة انسيابها بين سوق و آخر بشكل وثيق مع سياسات التحرر المالي الداخلي و الخارجي، وكانت للمؤسسات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي الدور البارز في الدفع نحو المزيد من التحرير المالي و المصرفي خاصة في الاقتصاديات الانتقالية أو الاقتصاديات المتحولة.

و- التطور الصناعي في بعض الدول النامية و اندماجها في السوق المالي: بفعل برامج الإصلاحات الاقتصادية الموجهة لتدعيم الصادرات و زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما أدى إلى تحرير القطاع المالي و المصرفي.

ز- تطور أسواق السندات الدولية: و تعود أهميتها كونها أداة استثمارية تساهم في إعادة توزيع المدخرات المتوافرة عالميا على مختلف المقترضين من كافة أرجاء العالم.

ح- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية: و بالخصوص التوسع الكبير الذي حصلت عليه البنوك في مجالات نشاطها و توسعها إلى أنشطة لم تكن تستطيع القيام بها قبل تحرير الصناعة المصرفية.

ط- التكتلات الإقليمية: كالإتحاد الأوروبي و تكتل جنوب شرقي آسيا و السوق الأمريكية الشمالية...، والتحالفات الإستراتيجية لشركات عملاقة، إضافة إلى معايير الجودة العالمية ISO 9000¹، و أخيرا الخصخصة.

4- آثار العولمة المالية على الجهاز المصرفي: تشير الكثير من الدراسات أن للعولمة آثارا واسعة النطاق على الجهاز البنكي في جميع دول العالم من بينها الآثار التالية²:

- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية و ما حدث من تغيير في مجالات أنشطة البنوك؛

¹ - أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة و الإدارة الاستراتيجية - مهارات التفكير الإستراتيجي - مطابع الدار الهندسية، القاهرة، مصر، ط1، 2008، ص ص 20- 43.

² - عبد المطلب عبد المجيد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، جامعة عين شمس، الإسكندرية، مصر، 2002/2003، ص ص 36- 47.

- التحول إلى البنوك الشاملة و ذلك كما سبق تبينه نتيجة تطور المنافسة داخل الصناعة البنكية؛
- تنوع النشاط البنكي و الاتجاه إلى التعامل في المشتقات المالية؛
- ضرورة الالتزام بمعايير كفاية رأس المال، و ذلك وفق ما جاءت به مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية؛
- احتدام المنافسة في السوق البنكية سواء المنافسة ما بين البنوك أو المنافسة بين المؤسسات المالية الأخرى أو حتى المنافسة بين البنوك و المؤسسات غير مالية على تقديم الخدمات البنكية؛
- خصوصية البنوك خاصة بعدما تبين عدم قدرة البنوك العمومية على مواجهة المنافسة التي زادت بفعل العولمة المالية مما اضطر العديد من الدول إلى خصوصية بنوكها العمومية لزيادة قدرتها التنافسية، إضافة إلى الاندماج المصرفي؛
- تزايد حدوث الأزمات بالبنوك حيث تزايد حدوث الأزمات حسب بعض الدراسات فيما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي خلال الفترة 1980-1990؛
- تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال عبر البنوك؛
- إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية، خاصة مع تزايد سيطرة المضاربين العالميين الذين يملكون الجزء الأكبر من الأموال التي يتم تداولها.

ثانيا- التحرير المصرفي

- 1- مفهوم التحرير المصرفي :** و يعرف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق له على أنه " مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي و التقليل من احتكار الدولة له و فتحه أمام المنافسة "، أما بالمعنى الواسع فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، و تطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي، و خصخصة بنوك القطاع العام، و تشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف والسماح للبنوك الأجنبية من الدخول إلى السوق المصرفية المحلية¹.
- و بالتالي يمكن القول أن سياسة التحرير المصرفي تقوم على الثقة الكاملة في الأسواق حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية ، وبالتالي إعطاء لقوى السوق الجديدة في العمل عن طريق تحرير معدلات الفائدة، عدم وضع حدود قصوى لها مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات وتحسين نوعيتها بزيادة الادخار المحلي و الأجنبي للتمويل و التحكم بالأسعار والقضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق.

¹ - بن طلحة صليحة و معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة مقدمة إلى المنتدى الوطني الأول حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - الواقع والتحديات-، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 15/14 ديسمبر 2004، ص 221.

2- أهداف التحرير المالي و المصرفي : وهي أهداف ساهمت في تطوير الظروف الملائمة لتحرير القطاع المصرفي وتوفير الأموال اللازمة و الجوى المناسب لزيادة الاستثمار و تتمثل في¹ :

- تعبئة الادخار المحلي و الأجنبي لتمويل الاقتصاد عن طريق رفع معدلات الاستثمار؛
- خلق علاقة بين أسواق المال المحلية والأجنبية من أجل جلب أموال لتمويل الاستثمار؛
- استعمال خدمات مالية مصرفية في المفاوضات التجارية بين عدة دول من أجل تحرير التجارة الخارجية بين عدة دول، خاصة مع دخول عدة دول نامية إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- رفع فعالية الأسواق المالية لتكون قادرة على المنافسة الدولية، وعليه تمكنها من فتح مصادر اقتراض وتمويل أجنبية وخلق فرص استثمار جديدة؛
- تحرير التحولات الخارجية مثل تحرير تحويل العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال، خاصة مع التغيرات الاقتصادية التي منها تغيرات أسعار الصرف وأسعار الفائدة .

3- شروط نجاح التحرير المصرفي² :

- الاستقرار الاقتصادي العام و من أهم ركائزه هو وجود معدل تضخم منخفض؛
- توافر قطاع مالي كفى و مستقر؛
- توافر بنية مؤسسية و قانونية ملائمة؛
- التنظيم و الإشراف المناسب على المؤسسات المالية؛
- توافر المعلومات و التنسيق بينها؛
- إتباع التسلسل و الترتيب في مراحل التحرير المصرفي؛
- الإشراف الحذر على الأسواق المالية.

ثالثاً- الإستراتيجيات المعتمدة لمواجهة تحديات العولمة المالية و التحرير المصرفي:

¹ - المرجع السابق، ص 222.

² - بربري محمد أمين و طرشي محمد، التحرير المالي و المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 11/12 مارس 2008، ص ص 8-11.

لقد كانت للتغيرات الاقتصادية و المصرفية انعكاسا واضحا على تطور أداء و أعمال البنوك و لقد تركزت تلك التغيرات في مجالات عديدة أصبحت بمثابة تحديات إستراتيجية تتطلب المواكبة و التجديد من ناحية التنظيم و الرقابة للارتقاء بالأداء البنكي.

1- التحول إلى البنوك الشاملة:

إن التوجه لإقامة البنوك الشاملة الذي يعتمد على إستراتيجية التنوع بهدف استقرار حركة الودائع و انخفاض مخاطر الاستثمار المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها البنك من خلال الانفتاح على مجالات واسعة على كافة القطاعات و الإلمام بكل الخدمات، و هو ما يحقق الأمان المطلوب للبنك و الموازنة بين السيولة و الربحية و درجة المخاطر البنكية فضلا على ذلك أن الاتجاه إلى تنوع الخدمات و الأنشطة المصرفية يدفع بالبنك إلى التعامل بالأدوات الحديثة و مواكبة التطورات التكنولوجية مما يجعله في قوى المنافسة للبنوك الأخرى.

أ- أسباب التحول إلى البنوك الشاملة: يرجع انتشار فكرة البنوك الشاملة إلى أسباب عديدة، نذكر منها¹:

- اشتداد المنافسة العالمية خاصة منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك؛
- انخفاض هامش ربحية الأنشطة التقليدية التي تجنيها البنوك؛
- ظهور كثير من المستحدثات والأدوات المالية في سوق رأس المال؛
- سيادة الاتجاه لرفع القيود التي تحرم على البنوك الخروج عن نطاق تخصصها؛
- ثورة الاتصالات و ما نتج عنها من انخيار للقيود و الحواجز بين القطاعات و الدول، و كذلك ثورة الحاسبات الآلية و ما نتج عنها من فتح مجالات لانهائية لصيغ التمويل و الاستثمار لم تكن متاحة من قبل.

ب- إيجابيات و سلبيات البنوك الشاملة

- إيجابيات البنوك الشاملة: من بين الإيجابيات التي توفرها البنوك الشاملة نذكر ما يلي²:

- دفع عجلة التنمية في الدول من خلال مساهمتها بعدة أنشطة كتقديم القروض اللازمة للاستثمار و القيام بعملية الوساطة الاستثمارية، أو من خلال المساهمة المباشرة في المشاريع؛
- الاستغلال الأمثل لموارد الدولة من خلال التنسيق بين استخدامات البنك؛
- خلق التوازن بين موارد المصرف و استخداماته؛
- مواجهة تحديات تحرير الخدمات المالية داخل الدولة من خلال تعزيز القدرة التنافسية للبنوك؛

¹ - راتول محمد و بومدين نور الدين، اعتماد الصيرفة الشاملة كمدخل لتأهيل القطاع المصرفي الجزائري، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 12/11، مارس 2008، صص 3-4.

² - أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، 22 ديسمبر 2002، ص 11.

• المساهمة في تنشيط بورصة الأوراق المالية من خلال القيام بالتعامل بالأوراق المالية من قبل البنوك الشاملة سواء لحسابها الخاص أو لحساب عملائها.

– سلبيات البنوك الشاملة: نذكر منها ما يلي¹:

• احتمال خلق احتكار و سلطة سوق لبعض البنوك الشاملة مما قد يؤدي إلى تراجع الرفاهية الاجتماعية و كذلك تراجع الأداء داخل الصناعة المصرفية؛

• كذلك قد يؤدي الإفراط في الإقراض أو تجميد الكثير من الموارد المالية للبنوك الشاملة إلى خلق مشاكل كبرى متعلقة بالمخاطرة و الانكشاف.

2- الاندماج المصرفي

أ-تعريفه : يمكن تعريف الاندماج Marger بصفة عامة على أنه إتحد مصالح بين شركتين أو أكثر² ، أما الاندماج المصرفي فيعرف على أنه العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر و ذلك بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، بحيث يتخلى البنك المندمج عادة عن استقلالته ويدخل في البنك الدامج ويصبح مصرفا واحدا³، ويتخذ البنك الجديد اسما جديدا عادة اسم المؤسسة الدامجة أو اسم مشترك بينهما وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج، ويعتبر التوسع في الاندماج المصرفي وتكوين بنوك عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية.

ب-أسباب الاندماج المصرفي: لعل من أهم الأسباب التي أدت إلى إحداث الاندماجات بين البنوك ما يلي :

- انخفاض العائد المتحقق من الأنشطة المصرفية التقليدية والتي تتجه نحو الانكماش؛
- الوصول إلى مستوى الحجم الأمثل و بالتالي يحقق :
- زيادة الكفاية الإنتاجية وتقليل تكاليف الخدمات المصرفية باستخدام المتخصصين؛
- تخفيض في المصروفات الإدارية نتيجة الاستغناء عن رؤساء مجلس الإدارة.
- زيادة الثقة التي يوليها الرأي العام للبنوك الكبيرة؛
- الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير وتحقيق معدل تركيز عالي في الأسواق البنكية، مما سيزيد دعم الثقة أكثر من طرف العملاء والارتقاء بمستوى جودة الخدمات البنكية؛

¹- المرجع السابق، ص 12.

² – طارق عبد العال حماد، اندماج و خصخصة البنوك- سلسلة البنوك التجارية " قضايا معاصرة"-، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، جامعة عين شمس، الإسكندرية، مصر، 2001، ص5.

³ – بوعزوز عمار و درواسي مسعود، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية – حالة الجزائر –، مداخلة إلى الملتقى الوطني الأول حول : المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي – الواقع والتحديات-، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسينة بن بوعل، الشلف، الجزائر، 15/14 ديسمبر 2004 ، ص 138.

- تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات البنكية المتكاملة للاقتصاد القومي في كثير من المناطق الجغرافية المتعددة وحتى وإن تعارض هذا مؤقتاً مع الربحية، و بالتالي تحقيق التوازن بين الفروع ذات الفائض و الفروع ذات العجز؛
- خفض تكاليف الرقابة والمتابعة والإعلان والدعاية والتدريب وغيرها؛
- زيادة المنافسة بين البنوك نتيجة سياسات التحرير التي انتهجتها الدول بفعل العولمة المالية و تحرير تجارة الخدمات.

3- الخصخصة المصرفية

- أ - تعريف الخصخصة: لغة تشتق كلمة خصخصة من الفعل الثلاثي " خصص " و كلمة خص تعني انفراد بالشيء و خاص تعني فردي أو ذو ملكية فردية، و الخاصة ضد العامة¹.
- اصطلاحاً: ظهرت العديد من التعريفات للخصخصة إلا أنها تصب جميعاً في النقاط الأربع التالية:²
- تعني توسيع الملكية الخاصة و منح القطاع الخاص دور متزايد داخل الاقتصاد عن طريق قيام الدولة بتصفية القطاع العام كلياً أو جزئياً؛
- تعني الوسيلة للتخلص من الوحدات الخاسرة في القطاع العام، فالتحول للقطاع الخاص يحقق إنتاجية و ربحية أعلى؛
- تعني التخلص من الاقتصاد الاشتراكي و التحول لاقتصاد السوق لمواكبة النظام العالمي الجديد؛
- الخصخصة عكس التأميم هذا الأخير الذي يمثل تحويل الملكية الخاصة إلى عامة و الخصخصة تمثل العكس.
- ب- أهداف خصخصة البنوك³ :

- تعميق المنافسة في السوق البنكية وتحسين أداء البنوك: الذي ينعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي؛
- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية: تؤدي عملية خصخصة البنوك إلى طرح أسهمها في البورصة و تزايد عمليات التداول فيها خاصة مع ما تتميز به البنوك من ثقة لدى الأفراد، فيزيد المعروض من الأوراق المالية و من ثم تزداد سعة السوق و تتطور، كما أن طرح أسهم البنوك للاكتتاب العام يعمل على توسيع قاعدة الملكية لأفراد المجتمع، مما قد يشجع على زيادة توجيه مدخراتهم لاستثمارها في شراء تلك الأسهم و يجعل عملية تحويل الملكية العامة للبنوك إلى الملكية الخاصة تمر بسهولة ويسر؛
- تحديث الإدارة و زيادة كفاءة أداء الخدمات البنكية ؛

¹ - أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 24.

² - المرجع السابق، ص 25-26.

³ - طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 225-226.

– ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية بسبب تخفيض سيطرة الدولة على البنوك العامة .

4- البنوك الإلكترونية: و يعتبر مصطلح البنوك الإلكترونية كمرادف لبعض المصطلحات مثل بنوك الانترنت و البنوك الإلكترونية عن بعد R.E.B و البنك المتزلي (HOME BANKING) و البنك على الخط (ONLINE BANKING) والخدمات المالية الذاتية (SELF-SERVICE BANKING) و مفهوم الخدمات المالية عن بعد و جميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم و إنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو في أي مكان آخر و في الوقت الذي يريده الزبون¹، و يقوم النظام البنكي بحجز الأموال و تحويلها إلى الإلكترونيات لتقدم خدمات بنكية* باستخدام الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف، الحاسب الآلي، الصراف الآلي و الانترنت.

المبحث الثالث: تبني البنوك التقليدية للصناعة المصرفية الإسلامية

شهدت الساحة المصرفية العالمية في السنوات الأخيرة تسابقا حثيثا نحو الصناعة المصرفية الإسلامية و الذي زاد في وتيرته الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي أدت بالعديد من عمالقة البنوك الرأسمالية إلى الانهيار و الإفلاس، في حين لم تطل هذه الأزمة البنوك الإسلامية مما عزز التنافس العالمي الغربي على هذه الصناعة و منتجتها التي أثبتت نجاعتها و كفاءتها في جذب الأموال و استقطاب المستثمرين.

المطلب الأول: مبررات انفتاح البنوك التقليدية على الصناعة المصرفية الإسلامية

من المعلوم أن أي تغيير أو انتقال من وضع معين إلى وضع آخر لا بد و أن يكون له سبب، فإما أن يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه فلا بد لتجاوزها من تغيير هذا الوضع و الانتقال لغيره، أو يكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق القائمين على الوضع الحالي بأن الوضع الجديد يحقق لهم إيجابيات أكثر، و أن الانتقال إليه سيجعلهم أحسن حالا من الوضع الذي هم عليه حاليا، و يمكن حصر أهم الأسباب فيما يلي:

أولا- أسباب تجارية

¹ – عبد الغني ربوح و نور الدين غردة، تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع و الآفاق ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 11/12 مارس 2008، ص 2.

* **والخدمات البنكية المقصودة هنا هي:** فتح الحسابات، والتحويل بين الحسابات محليا وخارجيا والاستعلام عن أرصدة الحسابات ، وطلب كشف حساب أو توفير شيكات والاستثمار المباشر بالأسهم والسندات والعملات الأجنبية محليا وخارجيا، وتسديد قيمة الكفالات والإعتمادات المستندية وبيالخص التحصيل، وطلب تسهيلات إئتمانية وأخيرا دفع فواتير العملاء (الهاتف، الماء والكهرباء)، و تمثل البطاقات الإلكترونية أشكال تداول الأموال كلها، لكنهم ركزوا على أهمية أن يتواكب إصدارها و انتشارها مع توفير بيئة آمنة لتداولها تمنع تعريضها للتزييف و الدخول غير المشروع على حسابات الزبائن.

1- السعي نحو تعظيم الأرباح¹: هذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف البنوك التقليدية للوصول إليه وهو تحقيق الأرباح، حيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح فإنه من الطبيعي أن تلجأ البنوك التقليدية إلى الاستفادة منه قدر الإمكان من هذا المصدر، و يتجلى ذلك من خلال جذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال .

و تفيد الدراسة التي قام بها مصطفى إبراهيم محمد من خلال توزيع استبيانات على أصحاب القرار في البنوك التقليدية التي تحولت للعمل المصرفي الإسلامي لمحاولة التعرف على أهم الدوافع التي كانت وراء اتخاذ قرار التحول²، أن 24 % من المصارف كان من أهم الدوافع لها على التحول* هو ارتفاع معدلات عائد الاستثمارات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة مقارنة بمعدلات العائد في الصيغ المصرفية التقليدية.

كما أن هناك دوافع ثانوية ترتبط بدافع السعي نحو تعظيم الأرباح ارتباطا وثيقا و تتمثل في:

- أ- **توسيع مجال العمل المصرفي:** و الاستفادة بما هو مسموح من خدمات و صيغ متوافقة مع أحكام الشريعة
- ب- **ضعف البنوك التقليدية في السوق المصرفي التقليدي:** و عجزها عن المنافسة و احتمال تعرضها للانهيار في المستقبل القريب فيلجأ إلى إعادة إنعاش البنك من خلال الإعلان عن التحول إلى اعتماد صيغ الصيرفة الإسلامية.
- 2- اتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي بشكل كبير ومتنامي :** في مختلف المجتمعات العربية الإسلامية والغربية، فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها ظاهرة محلية لتصبح ظاهرة عالمية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب³.

3- تزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية: خاصة إثر الطفرة البترولية التي اكتسحت المنطقة الإسلامية والخليجية و خصوصا تزامنا مع صعود الصحوة الإسلامية على صعيد عالمي واسع و تزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم و الأخلاق و أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية و العربية و حتى الغربية تتخرج من التعامل مع المصارف التقليدية⁴، فوجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها قد فتح شهية البنوك التقليدية

¹ - يزن خلف سالم العطياب، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار الفنائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص ص 70-72.

² - مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006، ص 128 و ما بعدها

* يجب الإشارة إلى أن التحول للصناعة المصرفية الإسلامية لا يعني بالضرورة التحول الكلي للبنك التقليدي، و لكن قد يكون التحول جزئيا و هذا ما سنراه بالتفصيل في الفصل الثاني.

³ - فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية (دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2005، ص 7.

⁴ - محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا (المسارات، التحديات والآفاق)، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء و البحوث، إسطنبول، تركيا، جويلية 2009، ص 10.

لاستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظراً لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها. حيث أضحى يوجد في العالم اليوم أكثر من 300 بنك و مؤسسة إسلامية في أكثر من 80 دولة في العالم، وتدير ما بين 500 إلى 800 مليار دولار¹.

4- المحافظة على عملاء البنوك التقليدية من النزوح إلى البنوك الإسلامية: وتشير الدراسة السابقة بأن 82% من البنوك (مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد الدوافع التي كانت وراء تحول كل بنك على حدى) كان من أهم الدوافع لها هو المحافظة على العملاء الحاليين للبنك التقليدي، و الذين قد يرغبون بتنويع مجالات تعاملاتهم المصرفية فتمت تلبية احتياجاتهم من خلال تقديم المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن هذا الميدان الجديد : وتشير الدراسة السابقة بأن 47% من البنوك كان من أهم الدوافع لها على التحول هو المنافسة في جذب عملاء جدد يفضلون العمل المصرفي الإسلامي و يرفضون العمل المصرفي المخالف لها و المتمثل بالربا.

6- تنويع الخدمات و المنتجات المالية لكسب مصادر تمويلية جديدة و لتلبية رغبات العملاء.

7- انخفاض معدل المخاطرة وزيادة الربحية في صيغ التمويل الإسلامية: حيث وصل معدل النمو في القطاع المصرفي الإسلامي 15% و ارتفاع معدل العائد على الاستثمارات فيها، فضلا عن انخفاض تكاليف الاستثمار في المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية، و في دراسة أعدها معهد الدراسات المصرفية الأوربية حول أثر الأوضاع الاحتكارية على الأداء وجد أن معدل العائد على الأصول **ROA** الذي يعطي معلومات حول درجة كفاءة عملية إدارة أصول البنك، فإن أداء البنوك الإسلامية باستخدام هذا المؤشر يفوق بشكل كبير أداء البنوك التقليدية².

8- نجاحات الصيرفة الإسلامية على مستوى الشركات: أدى بده الأخريرة إلى مطالبة البنوك التقليدية بتقديم تمويلات بالصيغ الإسلامية و إصدار الشركات للمنتجات الإسلامية (الصكوك*) لتمويل احتياجاتها من العملاء³.

¹- المرجع نفسه.

²- المرجع السابق، ص ص 13-14.

* **الصكوك** : تمثل صيغة تمويلية جديدة مصدرها فقه المعاملات الإسلامية، و هي أوراق مالية متداولة غرضها الأساسي تمويل المشروعات و في نفس الوقت استثمار المدخرات، و يعرف الصك على أنه وثيقة ملكية في أصل ثابت أو منفعة، أو وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، يمكن تداولها و لا تقبل التجزئة ، و تختلف الصكوك عن السندات التقليدية في أن الأولى أوراق مالية مباحة مهيكلية على عقود شرعية و عوائدها ليست التزاما في ذمة المصدر، و إنما عوائدها ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت هيكلية الصكوك عليها، أما السندات التقليدية فهي أوراق مالية محرمة تمثل قرضا في ذمة مصدره و عائدها هو التزام من المقرض (مصدر السند) و هي ثابتة يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها و عليه يكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض.

³- عز الدين حوجة، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد و التمويل الإسلامي، المصرفية الإسلامية، تاريخ الإطلاع 21/07/2011، متاح على موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات

المالية الإسلامية www.cibafi.org

9- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية: بالإضافة إلى سهولة سيطرة المصرف الرئيس على الفرع بالنسبة للسيطرة على بنك مستقل فضلا عن سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع جديد¹.

و بالنسبة للبنوك التقليدية في الدول الغربية: فإن التزايد المستمر و الكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيس وراء إنشاء تلك البنوك لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك، و بالإضافة إلى الأسباب السابقة و التي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي و روح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ أن بعض البنوك التقليدية يحركها في هذا التوجه بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل المصرفي الإسلامي.

ثانيا- أسباب غير تجارية (دينية): الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

و هذا يعني أن الوازع الديني و الاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه و الالتزام بأوامره و نواهيه هو الدافع الرئيس وراء تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، و هذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة و التوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية و خاصة الربا²، و أثبتت الدراسة التي أشرنا إليها سابقا أن 62% من البنوك التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كان الدافع الأساسي لها على التحول هو الرغبة في الالتزام بالشريعة الإسلامية من خلال التدرج في التحول.

إضافة إلى أسباب فنية منها رغبة هذه البنوك في القيام بعمليات الاستثمار بدلا من العمل في مجال الوساطة المالية (الإقراض و الاقتراض).

ثالثا- تداعيات (مضاعفات) الأزمة المالية العالمية الراهنة

أدت آثار الأزمة المالية العالمية إلى مطالبة المجتمع الدولي بتغيير النظام المالي الحالي القائم على الفائدة الربوية والبحث عن نظام جديد يجنب العالم ويلات الأزمات المالية المتكررة، لذلك لجأت المؤسسات المصرفية و المالية الدولية إلى النظام المصرفي الإسلامي كملاذ لتلافي حدوث الأزمات التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية المالية الدولية³.

رابعا- الطبيعة التنموية للمصرفية الإسلامية

¹ - فهد الشريف، مرجع سابق، ص 11.

² - زين خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 72.

³ - حسن ثابت فرحان، آثار الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية و التنمية، كلية التجارة و الاقتصاد، جامعة صنعاء، اليمن، ص 2.

فالعامل المصرفي الإسلامي تنموي و ذلك لارتكازه على صيغ الاستثمار الإسلامية يعني أنه يتعامل مع القطاع الحقيقي، فالمصارف الإسلامية لا تمنح المال بشكل نقدي لعملائها، وإنما تشتري لهم ما يحتاجون من السلع والخدمات ومن ثم فإنها تحرك عجلة الإنتاج بمجرد الموافقة على التمويل لعميل فإن العملية تنتقل إلى المنتج مباشرة.

المطلب الثاني: صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية و إدارتها للأزمات المالية (الأزمة المالية العالمية الراهنة أمودجا)

اعترف أكابر الاقتصاديين الغربيين تحت وطأة الأزمة بأن الاقتصاد الرأسمالي اقتصاد أزمات ، و هو اقتصاد وهمي فيه (98%) من النقود لا يقابلها أصول مادية و (2%) من النقود هي التي يقابلها أصول مادية و تمثل الاقتصاد الحقيقي، و من المفارقات العجيبة أن تظهر الأزمة العالمية سوءة النظام الرأسمالي¹، فقد أظهرت الأزمة الحالية أن ديون الأجهزة المصرفية داخل الدول الغربية يفوق حجم الناتج القومي لتلك الدول بكثير، و خير مثال على ذلك ما تعرضت له دولة كـ(أيسلندا) حيث شارفت على الإفلاس فقد أظهرت الأزمة أن حجم ديون الجهاز المصرفي الأيسلندي تقارب (100) تريليون بينما حجم ناتجها القومي يقارب (20) تريليون فقط ، فيا ترى من أين أتى هذا الفرق الذي يفوق خمسة أضعاف الناتج القومي الأيسلندي ؟ إنه في الواقع يمثل الاقتصاد الوهمي ، اقتصاد الفقاعة .²

أولاً- نجاح صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة الأزمة المالية العالمية الراهنة

لكي نوضح أهمية صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة الأزمات المالية و بالضبط الأزمة المالية العالمية الراهنة، لا بدّ من بيان الدور الذي تقوم به على صعيد التمويل، و مقارنتها بالدور الذي تقوم به صيغة التمويل في الصناعة المصرفية التقليدية وبيان أثرهما على النشاط الاقتصادي.

1- طبيعة صيغة التمويل في الصناعة المصرفية التقليدية:

إنّ اعتماد البنك التقليدي لصيغة القرض الربوي يسهم في إيجاد اقتصاد وهمي وغير حقيقي، ذلك لأنّ المستفيد من هذا القرض هو البنك الربوي الذي حصل على فائدة مقابل منفعة وهمية وغير حقيقية، وهذه المنفعة هي الأجل، والأجل لا دور له في النشاط الاقتصادي بمفرده، فالمصرفية الربوية تؤدي إلى تنامي الديون الربوية المؤدية إلى بناء اقتصاد وهمي أو انحسار الثروة ، لأن قيمة الديون مع فوائدها تفوق القيمة النقدية للنشاط الاقتصادي، وهذا يعني أن الدخل الناتج من النشاط الاقتصادي يذهب لتسديد الديون مع فوائدها الربوية، وقد يصل إلى مرحلة يعجز عن

¹ - المرجع السابق، ص 9.

² - المرجع نفسه.


تسديدها، فيقع بالتالي في الأزمات، ذلك لأن نموّ المديونية في هذا الاقتصاد(الوهمي) تكون أسرع من نمو الثروة التي هي في حقيقتها وهمية وتذهب لصالح خدمة الدين¹، وينتج عن ذلك أمران²:

- تركّز المال أو الجزء الأكبر منه شيئاً فشيئاً في أيدي المرابين، وخروجه من أيدي المستثمرين الحقيقيين؛

- الموت التدريجي للاستثمارات والنشاط الاقتصادي بسبب تركّز الثروة في أيدي فئة من المرابين.

والخلاصة التي نريد التوصل إليها يمكن توضيحها في الشكل التالي :

الشكل رقم (3.1) : طبيعة صيغة التمويل في الصناعة المصرفية التقليدية




المصدر: من إعداد الطالبة.

2- طبيعة صيغة التمويل في الصناعة المصرفية الإسلامية :

تؤدي إلى إيجاد اقتصاد حقيقي لكونها قائمة على عقود المعاوضات أو المشاركات، وعندما يذكر مصطلح المعاوضات فهذا يعني أن طرفاً يقدم سلعة وغالباً يتمثل بالمصرف، وطرفاً آخر يقدم ثمناً وغالباً يكون العميل، و بالتالي تساهم في نقل ملكية السلع والخدمات من المصرف الإسلامي إلى العاملين في الحياة الاقتصادية، أو أن تكون هناك شراكة بينهما وهذا يعني أن هناك معاملة حقيقية جرت في الحياة الاقتصادية، وهذا يعني أن التعامل بالديون هو الاستثناء وليس الأصل وأنّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي يتفوق بمرات كثيرة على حجم الديون الأمر الذي يسهم في توظيف قسم من هذا الدخل في تسديد هذه الديون، والقسم الآخر يحوّل إلى التوظيف بما يخدم النشاط الاقتصادي، وهذا يعني في النتيجة ندرة حدوث الأزمات الاقتصادية لأنّ الدخل الحقيقي للنشاط الاقتصادي ينمو بمعدّل أكبر وأسرع من نموّ الديون الأمر الذي يجعل هذا الدخل قادراً على تسديد هذه الديون ببسر وسهولة ، ويبعده عن الوقوع في الأزمات الاقتصادية³.

والخلاصة التي نريد التوصل إليها يمكن توضيحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (4.1) : طبيعة صيغة التمويل في الصناعة المصرفية الإسلامية



¹ - المرجع السابق، ص 10.

² - المرجع السابق، ص 8.



المصدر: من إعداد الطالبة.

و يمكن إيضاح هذه العلاقة القائمة السابقة بشكل أفضل من خلال المثال حول صيغة المراجعة للأمر بالشراء* التي تقوم على ثلاثة أطراف في الحياة الاقتصادية وهم: الراغب بشراء السلعة (العميل) و البنك الذي يعلن عن استعداده لتأمين شراء السلعة إلى العميل و المورد الذي يسعى إلى تأمين السلعة إلى البنك بناءً على طلبه، ثم في النهاية يبيعها له، وهكذا حصل انتقال للسلعة من المورد إلى البنك الذي تملك السلعة خلال المرحلة الأولى، ثم دفع ثمنها إلى المورد، ثم قام البنك في المرحلة الثانية بتمليك السلعة إلى الراغب بالشراء بثمان أعلى من ثمن الشراء على أن يسدّد ثمنها بالتقسيط، ولقد أدّت هذه العملية إلى إيجاد اقتصاد حقيقي من خلال انتقال المال والسلع بين البائع والمشتري، بالإضافة إلى توفير فرص للعمل ورفع القدرة الشرائية وتحفيز النشاط الاقتصادي .

المطلب الثالث: دور الأزمة المالية الراهنة في اتساع نطاق الصناعة المصرفية الإسلامية

إنّ القطاع المصرفي التقليدي كان السبب الرئيس في إيجاد الأزمة الاقتصادية الراهنة، هذا الواقع فتح أعين المهتمين بصناعة الصيرفة التقليدية أو من يتعامل بها أو معها على الصيرفة الإسلامية وللتأكيد يمكن أن ندرج مجموعة من الإجراءات المتخذة من طرف العديد من الدول حول العالم كما يلي:

أولاً- في الدول الغربية

1- فرنسا: قالت وزيرة المالية الفرنسية كريستان لاغارد من الكويت بتاريخ 2009/06/21 "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا " معبرة عن استعداد فرنسا لأن تصبح مضيضة قوية لنظام التمويل الإسلامي³، وفي المجال نفسه صرّح الدكتور علي القره داغي - الخبير في المصارف الإسلامية- عن الدور الفرنسي الرسمي في تشجيع الصيرفة الإسلامية، وأعلن أنه عقد في باريس لقاء نتج عنه " تأسيس المجلس الفرنسي للصيرفة الإسلامية " يتكون من 21 عالماً وخبيراً اقتصادياً من داخل فرنسا وخارجه لهدف تلبية متطلبات الصيرفة الإسلامية ليس على مستوى فرنسا بل على مستوى أوروبا⁴.

* التوضيح أكثر حول هذه الصيغة و صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية الأخرى يكون في المبحث الموالي (المبحث الرابع)، وما قيل عن المراجعة للأمر بالشراء يقال عن بقية الصيغ فكلها تساهم في إيجاد اقتصاد حقيقي، وما ذكر عن قاعدة المعاوضات يذكر نفسه عن قاعدة المشاركات، عندما يدخل البنك شريكاً مع العميل في نشاط استثماري معيّن في الربح و الخسارة كما هو الحال بالنسبة لصيغة المشاركة الدائمة بين البنك والعميل.

³ - حسن ثابت فرحان , مرجع سابق , ص 19.

⁴ - حسن محمد الرفاعي , مرجع سابق, ص ص 6-7.

2- بريطانيا: قال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن بعد شهر رمضان 2009م " إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية " و قد أصدرت بريطانيا في عام 2004م نصوصاً تشريعية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي، ففي المؤتمر الذي عقد في باريس عقب الأزمة المالية في 2008/9/19م للزعماء الغربيين اجمعوا بأن النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً و أن الحديث عنه ينبغي أن يكون حديث من الماضي¹.

3- الولايات المتحدة الأمريكية : كلفت الإدارة الأمريكية فريقاً من الباحثين لدراسة صناعة الصيرفة الإسلامية، للخروج بتوصيات حول كيفية الاستفادة من إيجابياتها لمعالجة الأزمة الحالية، وتجنب وقوع مثل هذه الأزمات مستقبلاً.

4- اليابان: التي أقرت تشريعات تمنح البنوك تراخيص لافتتاح فروع أو نوافذ للتمويل الإسلامي، وبدأت جامعة كيوتو اليابانية العمل على إنشاء أقسام متخصصة في المصارف الإسلامية، كما أن البنك المركزي الياباني أعلن انضمامه بصفة عضو مراقب إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية* بهدف التعرف عن قرب عن النظام الإسلامي⁴.

ثانيا- في الدول العربية

1- في الجزائر: وافق بنك الجزائر على فتح شبائيك إسلامية بالبنوك العمومية و الخاصة، بعد التأكد من ارتفاع الطلب عليها في السوق المالي الوطني ورجحية هذه الأخيرة، هذا التفكير جاء بعد الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة بإلغاء تسويق العديد من المنتجات المربحة للبنوك خاصة منها القروض الاستهلاكية، و منها تلك المتعلقة باقتناء السيارات، واقتصار المنتجات الإسلامية على بنكين فقط هما السلام و البركة فأصبحت البنوك العمومية مضطرة لتطوير تسويق المنتجات الإسلامية التي ترى بأنها ستكون مربحة لها، خاصة بعد قيام بنوك الدول المجاورة والأوروبية بتسويق المنتجات الإسلامية على مستوى شبائيك البنوك التقليدية، خاصة بعد تعرضها للأزمة المالية العالمية الأخيرة.⁴

2- في ليبيا و المغرب: و توجهت الجهود بإصدار مصرف ليبيا المركزي المنشور رقم 9 لعام 2009 و المنشور رقم 9 لعام 2010 بشأن السماح للبنوك التجارية بفتح نوافذ و فروع إسلامية، و وضع الأسس و الضوابط القانونية

¹ - حسن ثابت فرحان , مرجع سابق, ص 19.

* مجلس الخدمات المالية الإسلامية: هو هيئة دولية مهمتها تحديد معايير التمويل الإسلامي وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تحظر التعامل بالخرمات الإسلامية.

⁴ - أحمد محمود صبري، البنوك الإسلامية تغزو العالم، تاريخ الإطلاع 17/07/2011، www.shareah.com

⁴ - سمية يوسف، بعد زيادة الطلب عليها و التأكد من ربحيتها البنوك العمومية تحضر منح قروض غير ربوية، جريدة الخبر، الجزائر، 4/5/2011، تاريخ الإطلاع 2/8/2012، متاح

على الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي www.isegs.com

لذلك وبدأ فعلا انتشار التطبيق العملي لهذه المنتجات لدى عدد منها، و نلاحظ أن هذا التوجه لم يكن بعد الأزمة المالية فقط ففي المغرب قام بنك المغرب بإصدار توصية في 13 سبتمبر 2007 لمؤسسات الائتمان بمقتضاها أن تعرض على الجمهور ثلاث صيغ من المعاملات المالية التي جرى التعامل بها في البنوك الإسلامية و هي¹: الإجارة بنوعها البسيطة (إجارة تشغيلية) و المنتهية بالتمليك (إجارة واقتناء) و المشاركة بنوعها الثابتة و المتناقصة و بيع المراجحة للآمر بالشراء هذه المنتجات التي فضلت تسميتها بالبديلة تمييزا لها عن التمويلات التقليدية.

ثالثا- تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص: و نجد إنشاء أقسام متخصصة في مجال الدراسات الاقتصاد الإسلامي و عمليات المصارف الإسلامية في مراكز الأبحاث والجامعات في أمريكا و أوروبا مثل جامعة هارفارد و السوربون و بيرمنغهام².

و يجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بالعمل المصرفي الإسلامي في الدول غير الإسلامية أكثر منه في الدول العربية الإسلامية، و نجد أن (60%) من المصارف الإسلامية تقع في دول غير إسلامية و 55% من عملاء البنوك الإسلامية هم من غير المسلمين، كما تشهد الساحة العالمية اليوم نوعا من التنافس فنجد أن لندن و باريس تتنافسان لتكون أيهما مركزاً للتمويل الإسلامي في أوروبا و العالم .

المبحث الرابع: صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية

من خلال المقارنة بين التمويل التقليدي و التمويل الإسلامي نجد أن صيغ الصناعة المصرفية التقليدية تسهم في إيجاد اقتصاد وهمي أو افتراضي، يؤدي إلى إيجاد الأزمات بينما صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية تسهم في بناء اقتصاد حقيقي يؤدي إلى إدارة الأزمات، و نسعى من خلال هذا المبحث إلى بيان التعريف بطبيعة صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار*

أولاً- صيغة مضاربة

¹ - العربي بوهالي، نافذة التمويلات الإسلامية في البنوك المغربية نحو مصرف إسلامي مأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية الواقع و المأمول ، جامعة عياض، مراكش، المغرب، 31 ماي / 3 جوان 2009، ص3.

² - فؤاد محمد حسين، المصارف الإسلامية الواقع و التطلعات ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار آفاق الصيرفة الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، دمشق، سوريا ، 14/13 مارس 2006، ص 2 .

* صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار تعتبر صيغ ذات عائد متغير .

1- تعريفها: لغة مصدر تسمية المضاربة قوله تعالى " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (سورة المزل الآية 20) وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض (بمعنى اليسر فيها لطلب الرزق)¹، و المضاربة لغة أهل العراق أما القراض لغة فأهل الحجاز و هما اسمان لمسمى واحد، و تسمى قراضاً و مقارضة مشتقة من القرض و هو القطع لأن رب العمل يقطع جزءاً من ربح لرب المال².

اصطلاحاً: تم تعريفها بطرق مختلفة نجد منها: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر على أن ما حصل من الربح يُقسم بينهما"³، و عرفت أيضاً بأنها " عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال و عامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة و يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده، و يخسر المضارب جهده أو عمله أي أن رأس المال من طرف و الإدارة و التصرف من طرف آخر".

2- شروط صحة المضاربة

أ-الشروط الخاصة برأس المال⁴: رأس المال هو المبلغ المدفوع في عمليات المضاربة، حيث يقدم صاحب المال أمواله إلى المضارب لاستثمارها و يشترط أن يكون رأس المال نقداً أي من العملات الورقية أو المعدنية فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من العروض عند جمهور الفقهاء لأن ذلك غرر و أجازها البعض، و هذه المسألة لم يعد لها أهمية في الوقت الحالي لأن الشائع التعامل بالنقود، و ينبغي أن يكون رأس المال:

- معلوم عند العقد لكل من رب المال و المضارب علماً نافياً للجهالة (الصفة، الجنس و القدر) لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح و معلومية الربح شرط الصحة المضاربة؛

- عيناً - أي حاضراً- لا ديناً في ذمة المضارب لأن ما في الذمة لا يتحوّل و يعود أمانة؛

- أن يكون المال مُسلفاً إلى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة، فلا يجوز المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه.

¹ - صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية - أنشطتها، التطلعات المستقبلية - ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية ، 2008، ص 55.

² - محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية- الأسس النظرية و التطبيقات العملية-، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2008، ص 56.

³ - منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي و اقتصادي)، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، بحث تحليلي رقم 13، ص 16.

⁴ - راجع: - محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 58؛

- حسين الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط3، 2000، ص 27 و ما بعدها.

ب-الشروط الخاصة بالعمل: العمل في المضاربة من اختصاص العامل المضارب وحده أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال و ليس عليه عمل مطلق، و يتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة والصناعة و الزراعة و شراء الأراضي و بنائها لأن المقصود من المضاربة الربح للطرفين و هذا يتماشى و طبيعة أعمال البنوك فأعمالها ليست قاصرة على قطاع دون الآخر إلا أن يكون البنك متخصصاً في تمويل نشاط اقتصادي بذاته. و يمكن اختصار شروط العمل فيما يلي¹:

- أن يتم تسليم رأس المال المضاربة للمضارب و إطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حال تعدّي المضارب على هذا العمل أو تقصيره بالتصرف؛

- أن تكون حصة كل منهم من الربح معلومة فإن جهلها يفسد العقد، و ذلك بأن تكون في صورة نسبة مئوية من الرجوع أو في نسبة كبيرة لكل واحد منهما، و لا يجوز تحديد قيمة مسبقاً كقول: اعمل بهذا المال مضاربة و لك ألف دينار من الربح؛

- أن تكون حصة المضارب من الربح و ليس من رأس المال (مال المضاربة)؛

- اشترط الشافعية أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين، فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر²؛

- في حالة الخسارة تنقص من رأس المال و يتحملها رب المال لهذا لم تكن هذه الخسارة بسبب تقصير أو مخالفة لشروط العقد من طرف المصارف، و أما إذ كانت بسبب هذا الأخير فإنه يشترك في هذه الخسارة لذلك إذا كان المصرف الإسلامي هو المضارب فإن من الواجب عليه المحافظة على أموال المودعين.

لكن المعلوم أن البنك الإسلامي يمارس المضاربة* بصفته مضارباً أولاً و المستثمر هو المضارب الثاني و هو ما يسمى بإعادة المضاربة و بالتالي فهو يشترك في الربح و الخسارة، و تتوزع نتائج المضاربة عن طريق حساب نتائج

¹ - محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 58-59.

² - المرجع نفسه.

* تعتبر المضاربة من أفضل الصيغ الإسلامية الخالية من شبهة الربا، و الأفضل من الناحية النظرية فقط، إذ أن التجربة العملية أثبتت عدم جدواها نظراً لما تكتنفه هذه الصيغة من مخاطر كثيرة، ما أدى إلى تضيق نطاق استخدامها حيث بلغت نسبتها بين 0% و 1% فقط و من المعوقات الأساسية التي أدت إلى الإحجام عنها: - نوعية التعاملين أو العملاء مع البنك أرباب العمل سواء من الناحية الأخلاقية (الأمانة، المصداقية، الثقة) أو من ناحية الكفاءة والخبرة العملية إضافة إلى قصور أجهزة وأساليب البنك في اختيار النوعيات الملائمة؛ - رغبة المودعين في سحب ودائعهم أو جزء منها بسهولة و بيسر وهذا ما جعل نشاط البنوك يقتصر على الاستثمارات قصيرة الأجل، على الرغم من أن تحقيق أهدافها وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إنما يعتمد على الاستثمارات طويلة الأجل، ومن جهة أخرى ولغرض مواجهة هذه السحوبات يبقى البنك لديه سيولة بنسب عالية، وهذا يعني تعطيل جزء من الودائع عن الاستثمار وبالتالي تأثر عائد البنك هو الآخر بذلك؛ - تخوف المودعين من إمكانية خسارة ودائعهم وعدم استعدادهم للمخاطرة خاصة مع سيطرة العقليّة الربوية الضامنة للوديعة والحصول فوق ذلك على عائد؛

المشروعات عند نهاية السنة المالية، ثم توزع الأرباح المتحققة أولاً بين المصرف و المستثمرين حسب النسب المتفق عليها. و بعد أن يأخذ المصرف نصيبه من النفقات الإدارية و التشغيلية، و ما يتبقى يوزع بين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتم اقتطاعها من رصيد التأمين ضد الخسائر حيث يقاطع المصرف نسبة معينة من الأرباح لهذا الرصيد، ثم يسوي الوضعية مع المودعين حسب الاتفاق¹.

3- أنواع المضاربة: تصنف المضاربة حسب وجهات النظر إليها إلى:

أ- من ناحية التصرف²:

- المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها صاحب المال على المضارب شروطاً معينة و مقبولة شرعاً، يقيد بها المضارب للعمل في إطارها مثل أي يقيد بمزاولة نشاط معين أو مع أشخاص معينين أو يحدد له مكان و فترة المضاربة.

- المضاربة المطلقة: تدعى أيضاً المضاربة المفتوحة و هي المضاربة التي يمنح من خلالها صاحب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية (برأيه و باجتهاده)، ويعتبر هذا النوع من المضاربة الشكل الغالب على عمل البنوك الإسلامية في مجال المضاربة.

ب- من ناحية عدد المشاركين فيها:

- المضاربة الثنائية: تدعى أيضاً المضاربة الخاصة و هي تلك التي تقوم بين اثنين لا أكثر الأول صاحب المال والثاني المضارب بالمال، و بغض النظر إن كانا طبيعيين أو اعتباريين و هذا النوع أصبح محدوداً في عصرنا الحالي.

- المضاربة الجماعية (المشتركة).

ثانياً- صيغة المشاركة

تعتبر من إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك و لا شك أو الاشتراك في هذه الأموال و تقليبها في وجوه الكسب المختلفة مهم، و وفقاً لهذه الصيغة يتحول البنك إلى شريك كامل للعميل و ليس مجرد ممول له.

- معوقات تتعلق بطبيعة التطبيق العملي لها المتمثلة في صعوبة متابعتها عن كثب و بصورة مباشرة يفتح مجالاً واسعاً للتلاعب في نتيجتها كالتزايد في المصاريف الحقيقية التكاليف المرتفعة التي يتحملها البنك نتيجة لزيادة مراقبته لتلك المشاريع الممولة عن طريقها، وهذا يعني أن نجاح المضاربة يتوقف على مدى أمانة الشخص رب العمل الذي سُلِّم له أموال المضاربة.

¹- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواطنيها)، عالم الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص133.

²- محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 63.

1- تعريفها:

لغة: المشاركة هي عبارة عن الدخول في شركة، و الشركة لغة توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على وجه الشروع¹.
اصطلاحاً: هي عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع و اقتسام ما ينشأ عنه من العُثم و العُرم*²، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء، أو المساواة في العمل أو في المسؤوليات و نسب الأرباح أما الخسارة فهي بنسب حصص رأس المال.
و لأن المشاركة هي الأسلوب الأكثر أهمية بين صيغ الاستثمار و التمويل الإسلامي فإن معاملتها تتحدد كما يلي³:

- يشترك المصرف و العميل في المال و العمل على أساس عقد المشاركة؛
- يتمثل نصيب كل من المصرف و العميل بجزء شائع من الربح و ليس بنسبة رأس المال و يقصد بالربح هنا الربح المحقق بعد نهاية العملية؛
- يتفق الطرفان عند تأسيس الشركة على نسبة محددة لتقسيم الربح الصافي بينهما منعاً للجهاالة و الغرر؛
- يتم اقتطاع نسبة من صافي الربح مقابل المصاريف الإدارية، و بعد ذلك يتم توزيع صافي الربح حسب حصة كل شريك، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.

2- شروط صحة المشاركة⁴: يلزم لصحة عقد المشاركة بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد (الأهلية، المحل، الصيغة)

- بعض الشروط و إن كان قد اتفق حولها الفقهاء و اختلفوا حول البعض الآخر و هي:
- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم القدر، و من الأموال التي لا تتغير بالتعيين و هي العملات المتداولة، و اختلفوا في صحة غيرها كالعروض، و تتفق المصارف الإسلامية على الرأي الواسع الذي يوافق طلاقة التشريع الإسلامي والذي يجيزها بالعروض يوم إبرام العقد بالأسعار الجارية منعاً للغبن؛
 - أن يكون كل شريك أهلاً للتوكيل، متمتعاً بالأهلية القانونية التي تمكنه من أن يكون أصيلاً من نفسه و وكياً عن غيره من الشركاء؛

¹ - أحمد سليمان خصاونة ، مرجع سابق، ص 83.

* العُثم بالعُرم: قاعدة من القواعد الأساسية للتعامل في الصناعة المصرفية الإسلامية و تعني أن: الحق في الربح (العُثم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل المخاطرة (العُرم).

² - صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 59.

³ - مصطفى كمال سيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 190 - 191.

⁴ - المرجع نفسه.

- أن يكون الربح معلوم المقدار و جهالته تفسد الشركة، باعتبار أن الربح بمثابة المعقود عليه، و إذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة؛
- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح، فإن عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئاً بطلت الشركة؛
- الخسارة تكون بقدر حصة كل شريك و الأصل (رأس مال الشركة)؛
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال و أموال الشركة فلا يضمن ما أتلف إلا إذا حدث قصر أو تجاوز حدود الأمانة؛
- إن عقد الشركة عقد غير لازم في حق طرفين، و لكن للشريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضرة الشريك الآخر، و جواز الفسخ إذ لم يترتب عليه ضرر فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تماشياً مع القاعدة " لا ضرر و لا ضرار".

3- أنواع المشاركة: تأخذ المشاركة* في البنوك عدة طرق حسب الصيغة التي تحكم العقد و تتمثل في:

أ- المشاركة الثابتة: و تسمى أيضاً المشاركة الدائمة، و هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة² مما يترتب عليه أن يصبح شريكاً في ملكية هذا المشروع و في إدارته و في تسييره والإشراف عليه و شريكاً في كل ما ينتج من ربح و خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وبهذه الصيغة تظل لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في نهاية المشروع.

ب- المشاركة المؤقتة: هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل و هذه المشاركة نوعين:²

- المشاركة في تمويل صفقة معينة: هي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة و احتساب حصة كل طرف من الأرباح

* صيغة المشاركة: هي الأخرى صيغة غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية كما هو الحال في المراجعة، تتمثل أهميتها في تحقيق عوائد اقتصادية مجزية من خلال زيادة حجم الناتج و الدخل القومي، تخفيض البطالة، تقليل الآثار السلبية للتضخم، توزيع المخاطر، استغلال السيولة الزائدة بالبنك، إلا أنها تعاني من عدة عواقب مثل صيغة المضاربة و التنازل عن الأمانة و الكفاءة في العمل و هذا ما لا نراه في الحياة العملية الحالية.

² - محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 169.

² - محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 169 و ما بعدها

وتسليمها له بعد إعادة رأس المال به، و تنتهي الشركة مثل عمليات الاستيراد و التصدير و هي تتم عادة في الأجل القصير؛

– المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة) : هي اشتراك البنك الإسلامي من طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأس مال معين بهدف الربح، بحيث يساهم البنك و الشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة على أن يعطي للبنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها، من خلال شراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها على أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع الكامل و بشكل تدريجي للطرف الآخر، وهي الأفضل لدى الكثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك لهم، حيث يطلق اسم المشاركة المتناقصة على هذه الصيغة من وجهة نظر البنك باعتبار أن ملكيته فيها تتناقص كلما استرد جزء من تمويله، في حين يطلق اسم المشاركة المنتهية بالتمليك من وجهة نظر طالبي التمويل لأنهم سيتملكون المشروع بعد الانتهاء من تسديد مبلغ التمويل بكامله¹.

ثالثا- صيغتي المزارعة و المساقاة

تعتبر كل من المزارعة و المساقاة أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية لتحقيق الأرباح في مجال القطاع الزراعي، تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية المعدلة في حركة تفاعلية تساهم في التنمية الزراعية و استغلال الأراضي المتاحة و تشغيل العمال و تحقيق الاكتفاء الذاتي.

1- المزارعة

أ- تعريفها : لغة: من الزرع أي الإنبات و هو المعنى الحقيقي للمزارعة².

اصطلاحا: هي عقد من عقود المشاركة بين مالك الأرض و العامل فيها على استثمار الأرض بالمزارعة، بحيث يكون الناتج مشتركا، و لكن حسب حصص معلومة لكل منهم و لأجل محدد، و قد تكون الأرض و البذار من المالك و العمل من العامل المزارع، و قد تكون الأرض فقط من المالك و البذار و العمل من المزارع³.

¹ - فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص 130.

² - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية- أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية-، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 273.

³ - المرجع السابق، ص 274.

و من خلال ما سبق نلاحظ أن عقد المزارعة يشترك مع ثلاث عقود و هي:¹

- فالمزارعة استئجار ببعض الخارج يتضمن تمليك بعوض فهو عقد إجارة و لكن يختلف عنه في الأجل في العائد غير المحدد سلفاً و إن كان محدد كحصة أو نسبة، بينما العائد في عقد الإجارة فهو محدد بكيفية ثابتة؛
- عقد المزارعة هو عقد شراكة لأن الخارج منه مشترك بين المتعاقدين؛
- عقد مضاربة حيث يقدم طرف مالا و هو العين الزراعي أرضاً أو حقلاً، و يقدم الطرف الآخر عملاً.
- ب- شروط صحة المزارعة: إضافة إلى الشروط العامة للعقد هناك مجموعة من الشروط في المزارعة هي:
 - يشترط في المزروع أن يكون معلوماً ببيان نوع ما يزرع و جنسه حتى لا يُثار نزاع بين أطراف التعاقد؛
 - بيان من عليه البذر، المالك أو المزارع؛
 - يشترط في المزروع فيه أي الأرض أن تكون صالحة للزراعة و معلومة المساحة و الموقع و الحدود؛
 - مدة الزراعة التي يجب أن تكون معلومة و كافية لاكتمال الزرع و منتهية عند أجل معلوم؛
 - أن يكون الناتج من أطراف العقد مُشاعاً و بالنسبة التي يتفق عليها.
- ج- أنواع المزارعة: من خلال ما سبق يتضح بأن عقد المزارعة يتضمن ثلاث عناصر أساسية:

- الأرض الصالحة للزراعة؛

- العمل الزراعي؛

- رأس المال العامل اللازم للزراعة من بذار و سماد و آلات و أدوية.

حيث أن عقد المزارعة يتمحور حول طرفي التعاقد، و هو الذي يقدم الأرض و الذي يقوم بالعمل، و لا يشترط لصحته من يقدم رأس المال العامل، و من خلاله يمكن اشتقاق العديد من صور و أشكال المزارعة حيث يشار إلى أن العلماء قد عددوا أكثر من سبعين صورة من صور المزارعة كلها جائزة شرعاً².

2- المساقاة :

¹ - المرجع السابق، ص 295.

² - المرجع السابق، ص 276-277.

أ-تعريفها: لغة: من السقي بحيث يدفع الرجل شجر إلى شخص آخر ليقوم بسقيه، و عمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي يجنيها هذا الشجر¹.

اصطلاحاً: عقد شراكة بين مالك شجرة و العمل عليه، و يمكن للبنك أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة:²

- أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفع إلى من يرغب في العمل أجرة معينة، و يكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه و توفير أدوات السقي ...، و يقسم الناتج بينهما؛

- يمكن تطبيق صيغة ثلاثية بين صاحب الشجرة و العامل و البنك، ثم أن العامل يجب أن يكون شريكا لا أجيروا لدى البنك، فيقسم الناتج بين الثلاثية، و تعتبر الصيغة الثانية هي الأنسب للتطبيق العملي للبنك الإسلامي مقارنة بالصورة الأولى، و ذلك لأن العامل هنا سيتقاضى أجرة ثابتة سواء صرح الناتج أم ملك و هذا ما يناهز صيغة المساقاة باعتبارها صيغة المشاركة في الأرباح والخسائر.

تزداد أهمية الزراعة بالنسبة لمعظم المجتمعات الإسلامية التي تستورد معظم المنتجات الزراعية الأساسية من الخارج، هذا ما جعل الكثير من قراراتها السياسية مرتبطة باحتياجاتها الغذائية الخارجية، لذلك نرى أهمية هذه الصيغ في إعادة إحياء الأراضي الزراعية، الحد من الهجرة من الريف إلى المدينة و بالتالي المساهمة في زيادة الناتج و الدخل القومي، و نظراً لطبيعة العمل الزراعي الخفوف بالمخاطر الاستثمارية من حيث الإنتاج و الأسعار نلاحظ إحصام البنوك التقليدية عن تمويله أو الاستثمار فيه، عكس التمويل الإسلامي المبني أساساً على المشاركة بالغنم و الغرم، و بأنه الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع.

المطلب الثاني: صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية القائمة على المديونية*

أولاً- صيغة المراجعة: لجأت البنوك الإسلامية إلى البيوع لتجاوز الصعاب التي واجهتها في استخدامها للمضاربة والمشاركة، و حاولت تطويرها للعمل البنكي.

1- تعريفها: لغة: من الربح، و الربح في التجارة الكسب فيها و راجته على سلعته أي أعطيته رجحا و بيع المراجعة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة¹.

¹ - فتيحة عقرون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار - دراسة حالة بنك البركة الجزائري - ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2009، ص 61 .

² - المرجع السابق، ص 62.

* صيغ الصناعة المصرفية الإسلامية القائمة على المديونية تعتبر صيغ ذات عائد محدد.

اصطلاحاً: بيع المراجعة هو بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم، و يشترط لصحة بيع المراجعة زيادة على شروط صحة البيع عموماً بيان رأس مال السلعة الذي اشترت به و بيان الذي يشترطه البائع، كما يلزم

البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع و نقصه و رخصته².

و يطبق البنك صيغة المراجعة من خلال شراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسة أحوال السوق، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها قام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مراجعة، و هو أن يعين المصرف قيمة الشراء مضافاً إليها ما يكلفه البنك من مصروف و يطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يبغي فيها الزيادة عن قيمتها و مصروفاتها.

أي أن الطرفان (المصرف و العميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفق على مكان و شروط تسليم و طريقة سداد السلعة، و الذي عادة يكون البيع أجلاً حيث يدفع الثمن على دفعات أو أقساط محدد في فترات زمنية متفق عليها³.

2- شروط المراجعة* :

حتى تصح المراجعة يجب توفر الشروط التالية¹:

- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء ؛

¹ - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 136.

² - أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص 87.

³ - المرجع السابق، ص 88.

* وقد أثبتت شبهات حول شرعية المراجعة تتمثل في: 1- بيع المراجعة يتضمن بيع الإنسان (البنك) ما لا يملك و الذي نهي عليه الرسول صلى الله عليه و سلم و تم الرد عليها بأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً و إنما يتلقى طلباً بالشراء من العميل حيث لا يقوم بتوقيع العقد إلا بعد تملكه السلعة و تحمله المخاطرة، 2- تعتبر هذه المعاملة بيعتين في بيعة واحدة التي نهي الرسول عليها " من باع بيعتين فله أو كسهما أو الربا" و الالتزام بالوعد جعلها عقداً فأصبحت بيعتين في بيعة و قد رد عليها أو البنك يقوم بشراء السلعة و تملكها أولاً ثم يبيعها للأمر بالشراء، 3- عدم صحة الالتزام بالوعد و قد رد عليها أن الالتزام بالوعد يحقق استقرار المعاملات و يضمن الحقوق كما يمكن للبنك الاستغناء عن الالتزام بالوعد بالشراء و استبداله بحق الخيار في عقد الشراء الأول و هو أن يترك البنك لنفسه خيار إمضاء عقد البيع أو فسخه خلال مدة معينة تكون كافية لمعرفة مدى جدية التعامل الأول (الأمر بالشراء)، فإن تراجع هذا الأخير أمكن ذلك البنك من أن يعيد السلعة إلى بائنها الأول، فنتحقق الحماية التي كان سيوفرها له الوعد بالشراء.

¹ - راجع: - فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 137 و ما بعدها؛

- حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، باتنة، الجزائر، ط1، 1992، ص ص 34-35.

- أن يكون الثمن الأصلي معلوماً للعميل لأن المراجعة بيع بالثمن الأول متضمناً المصاريف مع زيادة ربح؛
 - أن يكون الربح معلوماً سواء كان نسبة من الثمن أو قدراً معيناً؛
 - أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً فلا يجوز بيع المراجعة لأن ما يبني على فاسد فهو فاسد؛
 - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال (المثلثات) كالأوراق النقدية بأنواعها و المكيلات و المعدودات فإذا كان كالعروض فلا يجوز بيعه مراجعة؛
 - تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل؛
 - يجوز للعميل رد السلعة إذا تبين فيها عيب خفي بالإضافة إلى شروط أخرى و هي أن لا يزيد البنك الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخير المشتري على السداد بعذره و أن تكون مواصفات السلعة محددة و معروفة.
- 3- أنواع المراجعة:** تنقسم المراجعة إلى¹:

- أ- المراجعة البسيطة: (بدون الأمر بالشراء) و تفيد بيع المالك لسلعة يملكها أصلاً بمثل الثمن الأول و زيادة ربح.
 - ب- المراجعة المركبة (للأمر بالشراء): هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر (البنك الإسلامي مثلاً) بأن يشتري سلعة معينة و محددة بمواصفات، و يعده بأن يشتري منه بربح معين، و يسمى من يريد السلعة الأمر بالشراء، أما الطرف الآخر (البنك الإسلامي) يسمى المأمور بالشراء أو البائع، هذا و قد يقوم الأمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً .
- هذا البيع تقوم به البنوك الإسلامية و يشكل نسبة كبيرة من إجمالي الاستثمار حيث يزيد على 90% من إجمالي التمويل الممنوح، و نلاحظ أن هذه الصيغة تحتوي على ثلاث معاملات بعد طلب الشراء هي:
- وعد الشخص الطالب للسلعة بالشراء من البنك مراجعة (بين المشتري الطالب و البنك)؛
 - عقد شراء السلعة بين البنك و التاجر المالك للسلعة المطلوبة (بين البنك و المالك)؛
 - الواعد بالشراء و البنك مراجعة (بين المشتري و الطالب و البنك).
- و نميز نوعين من المراجعة للأمر بالشراء²:

¹ - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2006، ص ص 301-303.

² - فتيحة عقون، مرجع سابق، ص 62.

- المراجعة الداخلية (المحلية): و هي قيام البنك بشراء و بيع السلع المحلية مراجعة بناء على طلب العميل الأمر بالشراء.
- المراجعة الخارجية (الدولية): و هي قيام البنك بشراء السلع من الخارج من المصدر الذي يحدده العميل وفق المواصفات التي يطلبها ثم حيازتها و بيعها للتاجر المستورد بثمن و ربح متفق عليه مسبقاً، و ممارسة هذا النوع من البيوع لما له من إقبال كبير من المجتمعات العربية و الإسلامية التي تتحدى التعامل الربوي.

ثانياً- صيغة بيع السلم

- 1-تعريفها : لغة :** السلم من التقديم والتسليم ، وأسلم الشيء إليه بمعنى دفعه له و يعني السلف أي تقديم و تسليم المال، و هذا يعني أنه بيع آجل إلا أن المؤجل هو السلعة المباعة¹ .
- اصطلاحاً :** هو بيع آجل بعاجل : أي يحصل المصرف على ثمن السلعة المتفق عليها مع المشتري لكن تسليم السلعة لهذا الأخير يكون بعد آجل مسمى²، عكس البيع الآجل الذي يتم فيه تسليم البضاعة مع تعجيل الدفع .
- 2- شروط بيع السلم:** لكي يتم بيع السلم صحيحاً يجب توفير فيه الشروط التالية³:

أ- ما يتعلق بمقابل البيع (الثمن):

- أن يكون المقابل (رأس المال) معلوم التمويل (بالكيل والوزن والنوع أو العد إن كان قابلاً للتقدير) أو متصف بالصفة إن كان المقصود منه الصفة؛
 - أن يسلم المقابل للبائع (البنك عادة) في مجلس العقد و لا يجوز تأجيله لمدة طويلة؛
 - لا يمنع في تأجيل الدفع والبضاعة معا.
- ب- ما يتعلق بالمسلم فيه (البضاعة):**

- أن تكون البضاعة منضبطة بصفاتها من حيث الجنس والنوع والجودة ولا تحتمل الجهالة حتى تصبح محل نزاع؛
- أن تكون البضاعة معلومة القدر بالكيل أو الوزن أو العدد والنوع، أو بأي وحدة قياس حسب نوع البضاعة؛
- أن يكون آجل ومكان التسليم معلوماً محددًا، و تكون البضاعة موجودة في حلول آجل التسليم؛
- أن لا تشترك البضاعة مع الثمن في علة ربوية فلا يجوز استلام ثمر بالتمر مثلاً إلا بالتماثل والتقلص في الحين و هو ما لا يمكن لأي بضاعة و الثمن يجب أن يتحد القدر في بيع السلم.

3- أنواع بيع السلم : ينقسم السلم إلى نوعين :

¹ - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 331.

² - جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النشر، الجزائر، 1996، ص 127.

³ - المرجع نفسه.

أ- السَلَم العادي : أو الأصلي وهو التعريف الاصطلاحي السابق للسَلَم ؛

ب- السَلَم الموازي : وهو إبرام المشتري عقد سَلَم آخر يكون فيه البائع لبضاعة اشتراها بالسَلَم الأول وبالمواصفات ذاتها دون أي ربا بين العقدين ، فيصير المشتري بالسَلَم الأول هو البائع المسلم إليه في السَلَم الثاني من غير ربطه بالسَلَم الأول و هذا سبب تسميته بالموازي.

ثالثاً- صيغة الإستصناع

1- تعريفها: لغة: كلمة الإستصناع تعني شراء ما يصنع وفقاً للطلب، و هو من الفعل صنع أو من الصناعة كما جاء في قوله تعالى ﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء﴾ (سورة النمل الآية 88)¹.

اصطلاحاً: ما يشاع عند الجمهور الإستصناع سَلَمًا ، أما عند الحنفية فهو عقد مستقل عن السَلَم ، و عرف بطرق كثيرة منها: عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنغاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد² ، ويسمى المشتري مستصنعاً والبائع صانعاً ، والشئ محل العقد مستصنعاً وال عوض يسمى الثمن.

2- شروط الإستصناع³ :

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره و أوصافه المطلوبة؛
- أن يكون الإستصناع في الأشياء المتعامل فيها بين الناس لأنه ما لا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصح فيه الإستصناع بل يدخل في السلم وتطلق عليه أحكامه وشروطه؛
- أن يكون العمل والعين من الصانع، أما إذا كان منه العمل والمواد الخام من المستصنع فهي إجارة ويسمى إستصناعاً؛
- لا يلزم في الإستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، بل يجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة، و يجوز أن يتضمن العقد شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة؛
- أن يحدد فيه الأجل: وكان محل خلاف بين الفقهاء لكن أكد مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر السابع بجدة في 1992 على ضرورة تحديد الأجل في عقد الإستصناع واعتباره شرطاً لرفع الجهالة بالأجل واستعجال الطرف الآخر.

¹ - صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 68.

² - أحمد سليمان خصاونة ، مرجع سابق ، ص 91.

³ - المرجع السابق، ص 91-92.

3- أنواع الإستصناع: يمكن أن نقسم الإستصناع إلى نوعين :

أ- الإستصناع الأصلي : وهو الذي يتم بين طرفين في عقد واحد والمشار إليه سابقا، ويمكن أن يكون للإستصناع الأصلي دوراً رئيساً في استثمارات البنوك فقد يكون المصرف مستصنعا أو صانعا كما يلي¹:

قد يكون مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة وقد يمّول البنك هذه العملية من ماله الخاص أو من أموال المودعين، والمصنوعات تمنح ملكاً للبنك يتصرف فيها بالبيع أو التأمين أو غيره، وقد يكون البنك صانعا، بأن تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة، و يقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات وقد يتحول المصرف إلى سمسار أو وسيط.

ب- الإستصناع الموازي : وهو الذي يتم بين ثلاثة أطراف في عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يدخل البنك كوسيط بين الصانع الأصلي و المستفيد النهائي ، ويأخذ هامش ربح يتمثل في الفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيع به للمشتري النهائي.

رابعا- صيغة الإجارة

1- تعريفها لغة : اسم للأجرة وهي كراء الأجير².

اصطلاحا : الإجارة و التي يمثلها الإيجار الذي يدفع مقابل الأصل المؤجر، هي المقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استئجاره و استخدامه³، و هي تملك منافع شيء مباح مدة بعوض.

2- أنواع الإجارة :

أ- التأجير التشغيلي : في هذه الحالة يتقدّم المستأجر إلى البنك الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محدّدة للقيام بعمل محدّد، ثم يسترد المؤجر (البنك الإسلامي) الأصل لتأجيرها مرة أخرى لشخص آخر، وهذا العمل يقيم بأنه عملية تجارية أكثر منها مالية و من أمثلة هذه الأصول: تأجير السيارات، المعدّات الإلكترونية، وتأجير العمارات والتأجير التشغيلي له خصائص معينة نذكر منها:

¹ - المرجع نفسه.

² - المرجع السابق، ص 95.

³ - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 393.

- البنك مسؤول عملياً عن جمع النفقات عن الأصل من صيانة وتأمين أو ضرائب أو غير ذلك؛

- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة.

وفي العادة لا تكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد، وذلك أن التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول إلى المستأجر.

ب-التأجير التمويلي : المقصود به شراء المعدات أو الأصول والقيام بتأجيرها للعملاء أو الشركات، نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من أبواب تحويل مشروعات العملاء، وللتأجير التمويلي ثلاثة أشكال¹ :

- **تأجير بشرط البيع:** هذا النظام يدل على اسمه، اتفاقية إيجار مرتبطة بوعد من طرف العميل (عميل البنك) بشراء تلك الأجهزة والمعدات المؤجرة إليه؛

- **الشراء مع التأجير للبائع :** وتتبع هذه الصيغة في التمويل الشركات المحتاجة إلى السيولة وذلك ببيع معدّاته إلى بنك لقاء ثمن نقدي بنفقات عليه، وتتصرف فيه الشركة بما يحقق لها السيولة المطلوبة دون أن تفقد الاستفادة من المعدّات التي باعته، إذا تستأجرها من البنك مقابل أجرة معلومة؛

- **التأجير المباشر (أو العادي) :** ويتمثل في العمليات التأجيرية العادية بين البنك الإسلامي كمؤجر و علاقته بالمستأجرين، والتي تنتهي عادة بانقضاء مدة العقد بإعادة الأصل بعد الانتفاع به إلى المؤجر.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكن أن نخلص إلى مجموعة من الاستنتاجات نبرزها في النقاط التالية:

- يعتبر الاقتصاد الصناعي (منهج التحليل الذي تقوم عليه هذه الدراسة) أساساً للإستراتيجية، من خلال قيامه بدراسة سلوك المؤسسات الناشطة في الصناعة، هذه الصناعة التي تتميز بميكمل سوقي معين من أجل تحقيق مستويات عليا من الأداء؛

¹ - جميل أحمد، الدور التموي للبنوك الإسلامية - دراسة نظرية و تطبيقية (1980م-2000م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص ص 156-157.

- أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية سواء كان في العالم الإسلامي أو في النطاق الدولي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وذلك من خلال التنامي المتزايد في الحصة السوقية و ارتفاع أداء و حجم ائتمان المصرفية الإسلامية، و وفقا لمنهج التحليل السابق سعت العديد من البنوك على المستوى الدولي إلى إستراتيجية الاعتماد على الصناعة المصرفية الإسلامية؛
- تعتبر الأسباب الرئيسة التي أدت بالبنوك التقليدية إلى تبني الصناعة المصرفية الإسلامية إلى أسباب تجارية تتمثل في السعي إلى تحقيق الأرباح باعتبار أن المنتجات الإسلامية أكثر مردودية بنظيرتها التقليدية، و أسباب غير تجارية (دينية) و هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تداعيات الأزمة العالمية التي أظهرت خاصية هذه المنتجات و ارتباطها بالاقتصاد الحقيقي ، و الطبيعة التنموية لهذه المنتجات؛
- تتمثل المنتجات المصرفية الإسلامية أو الصيغ المصرفية الإسلامية في المشاركة و المضاربة و المراجعة و الإجارة والإستصناع و السلم و المزارعة و المساقاة التي أصبحت تشكل جانبا مهما من العمليات المصرفية الدولية، و عامل جذب لكثير من المستثمرين و المتعاملين وأصبحت تمثل بديلا أخلاقيا و عمليا لا تقدمه البنوك التقليدية.